جـــــامعـــــــــة 8 مـــــــــاي 1945

قـــــــــالمـــــــــة

كليــة الحقــوق والعلــوم السياسيــة

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص قانــون عام (منازعات اداريــة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

إعداد الطالبة:
ملـوكي فـوزية

تحت إشراف
الدكتورة : العايب سامية

أعضــاء لجنــة المناقشة:

الرقم	الإسم و اللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
01	د.حسون محمد علي	قالمة	استاذ محاضر	رئيسا
02	د.العايب سامية	قالمة	استاذ محاضر	مشرفا
03	د.بوخميس سهيلة	قالمة	استاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

فالحمد والشكر للإله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته،

اهدي هذا العمل المتواضع الى والدي رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه

اهديها الى اخوتي واخواتي اطال الله في اعمارهم وأخص بالذكر أخي العزيز محمد العربي وعزوز وكل اخواتي البنات وكل اولادهم خاصة الى هشام ، كريم ،يزيد، امين، أيوب، وسماح ونوال

إلى كل الاساتذة في قسم الحقوق والعلوم السياسية .

الى كل موظفي وعمال مجلس قضاء قالمة خاصة الى ليلية بمكتبة المجلس التي لم تبخل علي بالكتب ووسام وهناء

إلى كل الزملاء والأصدقاء خاصة نجاة ومنى

ولكل من ساعدني عن قريب او بعيد في إتمام دراستي وإنجاز بحثي.

لكل من نظر بعين الرحمة إلى طلبة العلم ولكل من سعى إلى بناء وترشيد منارات العلم .

شكر وتقدير

لكل مبدع إنجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال، ولكل نجاح شكر وتقدير، فجزيل الشكر نهديك ورب العرش يحميك.

إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم، حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً، إن جف حبري عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيراً..

الى الدكتورة : العايب سامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

ملخص

تعد الأزمة السياسية و المؤسساتية التي عاشتها البلاد على اثر احداث 5 أكتوبر1988 والفزع المؤسساتي في الدولة العليا من رئاسة وبرلمان خاصة خلال فترة 11 جانفي 1992 و استقالة رئيس الجمهورية وما نجم عنها من مشاكل عديدة ساهمت فيها السلطة و المعارضة، أدت في النهاية الى وحدوث أزمة دستورية، سياسية و أمنية ترتب عنها اصلاحات وتحول في طبيعة النظام من الاحادية الى التعددية السياسية، و أمام الاصلاح المؤسساتي لجأت الدولة الى انشاء مؤسسات استشارية والتي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي للمساهمة في حل المشاكل العالقة وتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المقدمـــــــة

مقدمة

تم إنشاء الهيئات الاستشارية نتيجة لتعقد المشكلات الإدارية بسبب طابعها الفني، فقد لا يتسع الوقت أمام المختصين من المؤسسات دستورية وإدارية المتمثلة في(الرئيس ،الحكومة) لدراسة الموضوع الذي يطلب إليه اتخاذ قرار فيه، وقد يحتاج إلى الاستشارة بخصوصه باستجلاء بعض عناصره أو معرفة علاقته بأمور أخرى، وتلك هي مهمة الهيئات الاستشارية فهي التي تقوم بدراسة ما يطلب إليها دراسته من مشاكل و تجميع ما تعلق بها من معلومات وبيانات وإجراء ما يقتضيه الحال من تحليل و تخطيط وإبداء النصح للهيئات التنفيذية ولكنها لا تملك اتخاذ القرار[1]، كما أن آراءها غير ملزمة، وإذا كان القرآن و السنة قد نصا على أنه يتحتم على الحاكم الالتجاء للشورى، إلا أنهما لم يتضمنا ما يفيد ضرورة الالتزام برأي أهل الشورى، فالحاكم مطالب بالشورى و غير ملزم باتباع رأي أهل الشورى.[2]

تعد الهيئات الاستشارية في العصر الحديث من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، حيث تعمل على ترشيد النشاطات الإدارية والسياسية.
والجزائر كغيرها من دول العالم عمدت على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة سواء قانونية أو سياسية، واقتصادية واجتماعية وكان الغرض من ذلك هو منح الفئات الأخرى دورا للمساهمة في اتخاذ القرارات وصنع السياسات العامة[3].
وتطبيقا لمبدأ الديمقراطية التشاركية فإن موضوع الوظيفة الاستشارية تلقى اهتماما كبيرا من قبل الدراسيين و الكتاب، لهذا اعتمدت العديد من الأنظمة على تأسيس مؤسسات استشارية تكون الى جانب المؤسسات الرسمية لمساعدتها وترشيد قراراتها وقد انشأت الجزائر مجموعة من الهيئات تقوم بدور استشاري في جميع المجالات .

يعد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين هذه الهيئات الاستشارية حيث تعتبر فرنسا من أوائل الدول التي عملت على تشكيل هذا المجلس كما عمدت العديد من الدول العربية كالمغرب و تونس على إنشاء هذا المجلس.[4]

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في إطار البناء الدستوري المؤسساتي و النهج الديمقراطي للدولة الذي جاء بعد دستور 1989 و الذي أقر التعددية السياسية من جهة وإنشاء مؤسسات دستورية تكفل للدولة عملية التحول الديمقراطي.
وأمام تأزم الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و الأمني خلال حوادث 5 سبتمر 1988 أو ما يسمى بالعشرية السوداء أبدى للدولة ضرورة إنشاء هذه الهيئة في إتباع النهج الديمقراطي .

[1]- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة،دار الفكر العربي،ط7، دار الفكر العربي، مصر،1987، ص105.
[2]- المجلة العربية للفقه و القضاء ، العدد 23، الصادرة بتاريخ أفريل 2000، جامعة الدول العربية، القاهرة ، مصر،200،ص80.
[3]- فؤاد بن ساسي،المرجع السابق،ص1.
[4] Philip ardant et bertrand mathier .institutions politique et droit constutinnel .paris . 2009 . p 593

لهذا نستطيع أن تقول أن إنشاء هذه الهيئة قد تزامن مع الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية التي باشرتها الجزائر بدعمه من المؤسسات الاقتصادية العالمية الرامية إلى تنمية شاملة[5]

وعليه تتمحور الاشكالية تدور حول:

ما هي حدود صلاحية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية وتتمثل في:

أ. ما مدى مساهمة الآراء التي يصدرها المجلس، وما مدى تأثيرها على سياسة الحكومة؟

ب. ما طبيعة الأعمال التي يقوم بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والذي تناولنا فيه مبحثين:

المبحث الأول يتمثل في مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و المبحث الثاني يتمثل في الإطار الهيكلي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الاطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والذي يتفرع بدوره الى مبحثين، فالمبحث الأول بعنوان التأطير القانوني لتسيير أشغال المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، أما المبحث الثاني تحت عنوان اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا البحث على المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية وبوصفها كما هي، ثم الى تفسيرها لوصف الدراسة والغموض ، وكان ذلك من خلال وصفنا للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية في مختلف الأوامر والمراسيم المنشأة له .

كما اعتمدنا في دراستنا اضافة الى المنهج الوصفي أيضا المنهج التحليلي الذي يرتكز على الدراسة الاستقرائية التي تسمح بالتحليل القانوني، وذلك من خلال تحليلنا لبعض مواده والوصول الى بعض النتائج.

فعلى الرغم من قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع في شقه القانوني فإن مختلف النصوص المنشأة له والمنظمة لهذه الهيئة كانت من بين العوامل التي سهلت علينا عملية التحليل و احيانا أخرى تساعد على النقد .

أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الدراسة في دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كهيئة استشارية في ترشيد عملية اتخاذ القرارات كما تكمن في الدور الذي تؤديه في تحقيق الأهداف على أرض الواقع.

وعليه فإن موضوع الاستشارة ومنه المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يحتاج إلى البحث و الدراسة و التحليل أكثر وأكثر خاصة في ظل افتقار المكتبات لمثل هذا النوع من الدراسات .

[5] http M // boulemkahel . yolasite . com / resours / .. 06-06-2016 a 10.10h

أ. على ضوء الدراسات السابقة في هذا المجال لم يخص هذا الموضوع بالدراسة الكافية خاصة في البيئة العربية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة، فمن بين الدراسات التي تصب في لب الموضوع وتتمثل في:

- دراسة قام بها أحمد بوضياف 1989 بعنوان الهيئات الاستشارية في الادارة الجزائرية و اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و الأثار التي ترتب الأخذ بها في الجزائر وتوصلت الدراسة الى ضرورة تبني، الاستشارة وضرورة الأخذ بها لحل المشكلات.

ب. دراسة قام بها أحمد ابو النور سنة 2011 بعنوان الادارة الاستشارية ودور القضاء في الرقابة عليها.

- وهدفت الدراسة الى البحث عن أهمية الادارة الاستشارية وضرورة وضع آليات لمراقبة عملها.
- كما توصلت الدراسة الى أهمية الادارة الاستشارية في عملية اتخاذ القرار.
- دراسة قام بها الاستاذ عمار بوضياف تحت عنوان التنظيم الاداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق حيث تناول في جزئيه منه الهيئات الاستشارية، و اقتصر في لمحة وجيزة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من حيث النشأة و التشكيلة و المهام ، و هدفت الدراسة حول توضيح الأهمية التي نالها المجلس من خلال دراسته لملفات ذات أهمية وطنية و توضيح المواضيع التي عالجها المجلس .
- هناك رسائل جامعية تناولت عدة قضايا لها علاقة بموضوعنا و نذكر منها: رسالة ماجستير لـ أحمد طيب تحت عنوان دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر (دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي)، وأيضا دراسة قامت بها سامية كغوش تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية.

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

أ. الأسباب الذاتية وتعود الى الرغبة في معرفة الهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و معرفة الهدف من انشاء هذه الهيئة و الدور الذي تقوم به في مساندة الحكومة في صنع القرار السياسي كما يشكل الموضوع اهتماما خاصا في نفسيتنا و كذلك ارادنا في معالجة مثل هذه المواضع الحساسة و المعاصرة و التي مازالت محل جدل لدى العديد من الدارسين و الباحثين في علم السياسة والقانون .

ب. أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- أن الهيئات الاستشارية كونها موضوع حديث جدير بالدراسة و البحث.
- محاولة فتح الباب لدراسات مستقلة أكبر عمقا و تخصصا في مجال الهيئات الادارية وخاصة منها الاستشارية وبالأخص المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ويكون ذلك من خلال ما تم انجازه من قبل المجلس في المجال الاستشاري.

النقص الذي تعانيه مكتبة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة في مجال الدراسات المتخصصة .

حداثة الموضوع ومحدودية الدراسات والأبحاث في هذا المجال والذي تلقى في السنوات الأخيرة اهتماما من لدى المفكرين والباحثين في علم القانون والسياسة .
اختيارنا لموضوع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كان بغرض التعرف على هذه الهيئة وما تقدمه من مشاورات الى الجهاز الحكومي والتي تشكل اهم سمات النهج الديمقراطي .

الصعوبات :
على غرار كل بحث تواجه طلبة العلم صعوبات كثيرة ومختلفة في اجرائهم للدراسات خاصة المتعلقة بنقص المعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة ، واهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هي :
-صعوبة الحصول على المعلومات حول الدراسة المتعلقة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
-نقص الدراسات حول هذا الموضوع في بلادنا وكذلك في المنطقة العربية عامة وافتقار مكتبة الكلية الى نوع من هذه الدراسات ماعدا بعض الكتب والتي اهمها لـ: احمد بوضياف ، لهذا استعنت في دراستي بالنصوص القانونية والمواقع الإلكترونية .
-ضيق الوقت ايضا يعد من اهم العوائق التي تواجه طلبة العلم على الخصوص .

التقييمات :
- نأمل الاهتمام الكبير بهذه الهيئة .
- امام تزايد المشاكل في الدولة وتنوعها فهذا يتطلب بالضرورة الزيادة في عدد أعضاء المجلس مع التنوع اكثر في التشكيلة من ذوي الاختصاص والكفاءات .
- العمل على تطوير المجلس وحسن تسييره .
- امام الإنجازات الكبيرة التي قام بها المجلس والقضايا التي عالجها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ...الخ , فهذا يعد اكبر ضمانا على فعاليته .
- الاهتمام اكثر بفئة الشباب خريجي الجامعات وايجاد حلول لهم في مجال العمل .
- نرجو من المجلس اعداد مشاريع لمكافحة الأمراض المزمنة .
- نأمل انجاز مشاريع كبرى خاصة القضاء على ازمة السكن والتقليص من حدة البطالة .
- نأمل من المجلس ان يتدخل بآرائه وتوصياته حول القضاء على ظاهرة استغلال الأطفال وظاهرة الخطف والقتل لمثل هذه الحالة .
- كذلك نأمل ان يتدخل المجلس بتوصياته حول ظاهرة مساوئ التكنولوجيا والانترنيت بخصوص الإضرار بمصالح الأفراد في المجتمع .
- نأمل من المجلس ايضا ان يتدخل بالقضاء على ظاهرة تسرب مواضيع شهادة البكالوريا وحول التشكيك في مصداقيتها .

وعليه تتمحور الاشكالية حول:

ما هي حدود صلاحية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية تساؤلات فرعية وتتمثل في:

أ. ما مدى مساهمة الآراء التي يصدرها المجلس، وما مدى تأثيرها على سياسة الحكومة؟

ب. ما طبيعة الأعمال التي يقوم بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة قسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والذي تناولنا فيه مبحثين:

المبحث الأول يتمثل في مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، و المبحث الثاني يتمثل في الإطار الهيكلي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الاطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي والذي يتفرع بدوره الى مبحثين، فالمبحث الأول بعنوان التأطير القانوني لتسيير أشغال المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، أما المبحث الثاني تحت عنوان اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

الفصـــل الأول

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عبارة عن مؤسسة استشارية وإن كان ليس بمركز لإتخاذ القرارات فهو الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية من حيث المشاركة في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والإجتماعية[1] . و بما أن الإستشارة تعد من مظاهر الديمقراطية، لهذا نجد العديد من دول العالم لجأت إلى إنشاء مثل هذه الهيئة.[2]

و للتعرف أكثر على هذه الهيئة تناولنا في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثاني : الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

فماهي خصوصية هذه الهيئة وما هي قواعد تنظيمها ؟

[1] أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 337.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002، ص 98.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تمت الإشارة إلى المجلس في دستور 1963 للجمهورية الجزائرية تحت تسمية "المجلس الأعلى الإقتصادي و الإجتماعي"، لا سيما في المواد 69-70[1] منه، ثم تم إحداثه بموجب الامر 68-610 ثم حله في 1976 ثم اعادة إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 – 225[2] أما عن النظام الداخلي فكان موضح في المرسوم التنفيذي 94-398[3] .

ولهذا تطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثاني: تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

عرفت نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ إحداثه في 1968 تغيرات وتعديلات التي طرأت عليه في 1970 ثم حله ثم إعادة إنشاؤه في 1993 ولقد كان ذلك وفق أوامر ومراسيم سنتطرق لها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68 -610

الفرع الثاني: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70- 69

الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93 -225

[1] المواد: 69-70 ،الدستور الجزائري لسنة 1963،الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1969، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963

[2] مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 64 ، الصادرة في 1993 ، ص 11

[3] مرسوم تنفيذي رقم 94-398 ، المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية ، عدد 78 ، الصادرة بتاريخ 02 جمادى الثانية 1415 هـ، ص 9.

الفرع الأول: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68-610

في ظل الأمر 68-610 تم إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي لتجسيد مبدأ الديمقراطية والتشاور في أمور الدولة، فكيف كانت نشأة هذا المجلس في ظل هذا الأمر؟ هذا ما سنتطرق إليه.

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعد الاستقلال سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 1968/11/06 و الذي كان يتشكل من 170 عضو، يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الإختيار الإشتراكي الذي كان سائدا آنذاك بالبلاد[1] حيث نصت المادة الأولى من الأمر 68-610 على أنه: "يحدث مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي يكون مركزه مدينة الجزائر و يسمى فيما يلي المجلس"[2]

وقبل ذلك خص الدستور الأول للبلاد سنة 1963 المجلس الإقتصادي و الإجتماعي بمادتين فبينت المادة 69 تشكيلة المجلس ، و بينت المادة 70 مهام المجلس غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعلق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتها و التي تم تجسيدها خاصة بعد صدور ما سمي بالدستور المصغر في يوليو 1965.

أنشيء المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي بموجب الأمر 68-610 المؤرخ 1968/11/06، و بالرجوع للمادة 3 و 4 منه نجدها قد بينت مهام المجلس وضمنتها في إبداء الرأي في كل مسألة لها صيغة إقتصادية أو إجتماعية تعرضها الحكومة على المجلس .

لم يكتب لهذا المجلس الإستمرار فقد حل بموجب المادة الأولى من المرسوم 76-212 المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 مع تسجيل ملاحظة نراها في غاية من الأهمية أن المجلس تم إحداثه بموجب أمر وحل بموجب مرسوم وفي ذلك مجافاة لمبدأ توازي الاشكالل [3] و الذي مفاده من يملك حق الإنشاء يملك حق الحل أو الإنهاء.

---

[1] بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 121.

[2] المادة 2 ، الأمر 68-610، الصادر في 06 نوفمبر 1968 ينضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1968

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، طبعة ثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2014، ص (119-120)

الفرع الثاني: نشأة و تطور المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي في ظل الأمر 70-69.

لقد لقي الأمر 68-610 تطور حيث تم تعديله فما هي الطريقة التي عدل بها هل عدل بموجب أمر أم مرسوم وهل عدلت كل مواده أم كلها وما هي المواد التي عدلت؟

لقد تضمن الأمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، المتضمن إحداث مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي ، حيث تم تعديل المادة 13 من الأمر رقم 68-610 كما يلي:

ففي الفقرة "أ" كان المجلس يتألف من 15 عضوا يجري إختيارهم داخل اللجنة الإقتصادية للحزب و أصبح يتم إختيارهم من بين أعضاء هذه اللجنة فالعدد بقي نفسه 15 عضوا أما بالنسبة لإختيارهم في السابق ذكر المشرع أنه يتم إختيارهم داخل اللجنة و لم يوضح إن كان ذلك من بين أعضاء اللجنة أم خارجها حيث ذكر فقط "داخل اللجنة"[1]

أما في التعديل فكان صريح حيث بين أن الأعضاء يتم إختيارهم من بين أعضاء اللجنة الإقتصادية للحزب، وفي الفقرة "ب" لا يتم تغيير أو تعديل في مضمونها.

أما الفقرة "ج" كان المجلس يتكون من ممثلي الوزارات (واحد عن كل وزارة) وبعد التعديل أصبح 15 رئيسا للمجالس الشعبية للولاية ، أي كان المجلس يتكون من أعضاء ممثلين للوزارات فتغير الوضع حيث كان الإختيار على مستوى الإدارة المركزية واصبح على مستوى الإدارة المحلية ممثلة في الولاية.

فقط السؤال المطروح هنا لماذا خص المجلس الشعبي الولائي دون المجالس الشعبية البلدية؟

أما بالنسبة لتراجعه عن الأعضاء الممثلين للوزارات فهذا أصوب أو صواب لتحقيق الإستقلالية و الحياد في موافقة إتجاه الحكومة و في الفقرة "د" كان المجلس يتكون من رؤساء المجالس العمالية الإقتصادية و الإجتماعية وبعد التعديل أصبح يتكون من 10 أعضاء يختارون داخل الادارة وهم [2]:

5 مسؤولين للمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط.

- ✓ محافظ البنك المركزي الجزائري .
- ✓ مدير الميزانية و المراقبة بوزارة المالية .

[1] أمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، جريدة رسمية، الصدرة بتاريخ 20 شعبان 1390 هـ

[2] المادة 13، الأمر 70-69، مرجع سابق

- ✓ مدير الضرائب بوزارة المالية.
- ✓ مدير الخزينة و القرض بوزارة المالية.
- ✓ مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة .

أي تغير الوضع من رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية إلى مدراء.

أيضا تم تعديل الفقرة "ه" حيث كان عدد الأعضاء 20 عضوا يجري إختيارهم من بين الهيئات الإقتصادية و المالية ومن الإدارة وبعد التعديل أصبح 5 رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية .

فنلاحظ هنا أن عدد الأعضاء تقلص من 20 عضو الى 05 اعضاء، قبل التعديل لم يوضح ان كان الأعضاء رؤساء او مدراء، ايضا ذكر كلمة "ومن الإدارة" لم يبين انها ادارة عامة غير انه لا يعقل ان تكون غير ذلك وبعد التعديل ذكر بصريح العبارة مسؤولي المؤسسات المالية "الوطنية وبالنسبة للفقرة "و" بعدما كان عدد الأعضاء "30" رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يجري إختيارهم من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة أصبح كما يلي: [1]

20 رئيس مديرا عاما ، و مديرا عاما يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة وفي ضمنهم 8 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة ولا سيما المديرين العامين لـ:

- الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.
- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .
- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية .
- الشركة الوطنية للسميد و العجين.
- الشركة الوطنية للأبحاث المنجمية .
- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.

نلاحظ دائما في التعديل تقلص في عدد الأعضاء[2]

[1] المادة 13 ، الأمر 68-610 ، مرجع سابق

[2] –المادة الأولى ، الأمر 70-69، مرجع سابق ، .

الفرع الثالث: نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل المرسوم رئاسي رقم 93-225.

كانت الدولة في هذه الفترة بحاجة إلى ممستشارين من ذوي الإختصاص في المجالات ، المختلفة وخاصة منها الاقتصادية و الاجتماعية إثر ما حدث في البلاد من أحداث وتطورات فأقرت الدولة بأنها بحاجة إلى مثل هذه الهيئة فتم إنشاء المجلس كما يلي :

لقد أعيد إحداث المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي وبناء على المادة الأولى منه و التي جاء فيها ما يلي:

"ينشأ مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يخضع لأحكام هذا المرسوم ويسمى في صلب النص "المجلس" و يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر[1].

إن المجلس عبارة عن هيئة مختصة تضم خبراء ينتمون لقطاعات[2] مختلفة (ممثلين عن الادارة المركزية، ممثلين عن المؤسسات العامة وممثلين عن المؤسسات الخاصة، ممثلين عن الحرفيين والتجار ، ممثلي عن المستثمرات و التعاونيات الفلاحية وممثلي عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي وممثلي عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة، ....) وتم توزيع العضوية عدديا كما يلي:

باسم المؤسات و الهيئات العمومية و الإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي والثقافي و الاجتماعي و التربوي 8 اعضاء .

- باسم المؤسسات الخاصة و الحرفيين و التجار الصغار 09.
- باسم المستثمرات و التعاونيات الفلاحية 09 .
- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي 09 .
- باسم الجالية الجزائرية في الخارج 09.
- باسم العمال الأجراء 30 .
- باسم المهن الحرة 06.
- باسم الادارة المركزية 11

[1] مرسوم رئاسي رقم 93-225،المرجع السابق ، ص 11.

[2] عمار بوضياف ، المرجع سابق ، ص 120.

- باسم الادارة المحلية 23
- باسم الهيئات والهياكل الأخرى التابعة للدولة 11
- مناصفة بين رئيس الحكومة سابقا ورئيس الجمهورية 45.
- المجموع 180 عضو.

و بناءا على ما سبق الذكر فإن هذه الهيئة ظهرت في الوجود في دستور 1963 وتم إحداثه بموجب الأمر 68-610 ، غير أن المجلس لم ينصب لظروف تتعلق أساسا بالوثيقة الدستورية ذاتها التي تم تجميدها خاصة بعد صدور ما يسمى بالدستور المصغر في يوليو 1965 ثم يتم حله في 1976 بموجب مرسوم رقم 76-212[1] ، فقد ظنت الدولة آنذاك بأنها ليست بحاجة للمجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي بوجود المجلس الشعبي الوطني ، لكن سرعان ما تغير الوضع في المرحلة الإنتقالية من خلال حوادث سبتمبر 1988 وتدهور الأوضاع في البلاد سياسيا إقتصاديا و إجتماعيا فتراجعت الدولة ورأت أنها بحاجة إلى الإطارات في علم السياسة والاجتماع والاقتصاد و محترفين في مساندة الدولة بآرائهم في اتخاذ قراراتها [2].

المطلب الثاني : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

اتفق الفقه والتشريع على تعريف هذه الهيئة بأنها مؤسسة إستشارية تمد الحكومة بآرائها قبل اتخاذ القرار، و لهذا سنتعرض إلى تعريف هذه المؤسسة فقهيا وتشريعيا وكذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد تم تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من قبل بعض فقهاء القانون خاصة الإداري فتذكر فيما يلي بعض التعريفات كما يلي:

عرف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من طرف الاستاذ بعلي محمد الصغير : "هو مؤسسة إستشارية" و "يعتبر المجلس من أهم المؤسسات و الهيئات الادارية المركزية الوطنية الاستشارية[3]

اما الأستاذ عمار بوضياف فيرى بأن المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي هو هيئة مختلطة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة (ممثلين عن الإدارة المركزية ، ممثلين عن المؤسسات العامة و ممثلين عن

1عمار بوضياف – مرجع سابق ، ص 119

[2] سامية كغوش، محاضرات القيت على طلبة جامعة قسنطينة، تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ص 2

[3] محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 124

المؤسسات الخاصة ، ممثلين عن الحرفيين و التجار ، ممثلي عن المستثمرات و التعاونيات الفلاحية وممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي عن العمال وعن أصحاب المهن الحرة ...).[1]

أما الأستاذ أحمد بوضياف فتناول تعريفه على أنه "المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي كغيره من المجالس الإقتصادية الأخرى " هو مؤسسة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وان كان ليس بمركز لاتخاذ القرارات فهو على العكس الغرفة الوحيدة التي تتوسم فيها الدستورية و التي من شأنها أن تشارك في خلق حوار سياسي حول مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

و في تعريف آخر للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي لـ " ناصر لباد "هو جهاز استشاري لدى الحكومة في المجال الإقتصادي و الاجتماعي و الثقافي"[3]

وفي تعريف آخر لـ أحمد محيو "أحدث هذا المجلس بالامر الصادر في 06 نوفمبر 1968 ويعتبر الجهاز الاستشاري الأكثر أهمية و الموجود في الجزائر، لهذا يستحق أن ندرس تنظيمه و صلاحياته و التقييم الحالي لنشاطاته"[4]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي

تمت الإشارة إلى التعريف التشريعي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دستور 1963 و الذي أصدره رئيس الجمهورية في 10 سبتمبر 1963 في مواده (69-70)[5] لقد أحدث هذا المجلس بالامر الصادر في 06 نوفمبر 1968 يتصمن إحداث مجلس وطني إقتصادي و إجتماعي حيث نصت المادة الأولى منه: "يحدث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي يكون مركزه بمدينة الجزائر و يسمى فيما يلي المجلس"

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 120

[2] احمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 327

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، لباد للنشر، 2006، ص 110.

[4] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 154

[5] المواد : 69- 70 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في 10 ديسمبر 1963.

و تنص المادة الثانية "2" منه على المجلس وتعرفه على "أن المجلس هو هيئة ذات طابع إستشاري تضم على الصعيد الوطني الأعضاء المختصين من المنظمات السياسية للإدارة الإقتصادية و المالية ومن وحدات الانتاج الرئيسية قصد توسيع مساهمة هذه الهيئات والوحدات في إعداد و تنفيذ السياسة الاقتصادية لاجتماعية للحكومة في نطاق التخطيط"[1]

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعريف المجلس وفقا للمادة 02 الثانية منه على: "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية"[2]

وجاء في التعديل الدستوري 1996 المعدل في 2016: القانون رقم 01/16 ت/م د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري ، لا سيما المادة 204 "المجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي الذي يدعى في صلب النص" المجلس إطار للحوار و التشاور و الإقتراح في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي.

وهو مستشار الحكومة [3]

وهكذا تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ دستور الجمهورية الجزائرية 1963 إلى الأمر 68-610 ثم تم حله ثم إعادة تنصيبه بسبب الأحداث المأساوية التي عاشتها الجزائر في التسعينات.

الفرع الثالث : تعريف المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي وفق أحكام النظام الداخلي .

ورد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق النظام الداخلي لهذه الهيئة كما يلي:

لقد ورد تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى النظام الداخلي حيث أشارت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 93-225 على أن المجلس يصادق على نظامه الداخلي بناءا على إقتراح مكتبه وتتم

[1] المواد (1، 2) ، الأمر 68 ، 610 ، المرجع السابق

[2] المادة 02، مرسوم رئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 11.

[3] القانون رقم 01/16 ر ت د مؤرخ في 07 مارس 2016 يتعلق بالقانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 06 ، ص 30.

الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي يدخل النظام الداخلي في الحسبان كون نشاطات أعضاء المجلس لاتتنافى مع ممارسة أحد النشاطات المهنية.[1]

وجاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 94-398 "المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" جهاز إستشاري دائم للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 و المتضمن إنشاء المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي لاسيما المادتين 2 و 3 منه"[2]

[1] المادة 26 من المرسوم الرئاسي 93-225 المرجع السابق، ص 3.

[2] المادة الأولى ، المرسوم تنفيذي 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 1994، ص 9.

المبحث الثاني: الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي و الإجتماعي

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ككل الهيئات الاستشارية في التشريعات المقارنة كالمغرب وتونس وليبيا أو السعودية مثلا له مكانة قانونية توضع وفق أسس علمية صحيحة بحيث تختلف من حيث تشكيلاتها و تنظيماتها و طريقة سير عملها، ومجال تخصصها وتوضيح تشكيلة المجلس أكثر وقواعد تنظيم عمله ، تناولنا ذلك من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين وفق المراحل التي مر بها و التي تنوعت من أوامر ومراسيم لذلك فالمطلب الأول تطرقنا فيه إلى تشكيلة المجلس في ظل الأوامر و المراسيم المنشأة له ووفق أحكام النظام الداخلي الذي يتضمنه .

أما المطلب الثاني فتناولنا فيه قواعد تنظيمه وسيره فماهي تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في حدود ماذكرناه ؟ وما هي قواعد تنظيمه .

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تتنوع تشكيلة المجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والموزعة بين كل القطاعات التي تدخل في إختصاصه وطبقا لنص المواد المنظمة له والمختارة ما بين الكفاءات والإطارات الذين يمثلون المنظمات والمؤسسات العمومية والوزارات وغيرها وكل الشخصيات المؤهلين بحكم ممارساتهم وخبراتهم في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وكذا الثقافي.

ففيما تكمن هذه التشكيلة؟

للإجابة على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، فعن الفرع الأول تناولنا تشكيلة المجلس في ظل الأمر 68-610 و أما الفرع الثاني التكشلة في ظل الأمر 70-69 وما طرأ عليها من تغبير ، وأما عن الفرع الثالث فتناولنا فيه أيضا التشكيلة في ظل المرسوم الرئاسي 93-225.

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل (الأمر 68-610)

يتم اختيار أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وسنوضح ذلك في النقاط التالية:

أولا: التركيبة البشرية للمجلس

في ظل هذا الأمر فإن أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يختارون من بين أعضاء المنظمات السياسية و التابعة للإدارة الإقتصادية و المالية ومن بين المنتخبين والشخصيات التي لها إختصاص في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية [1] ويتألف المجلس من:

أ) 15عضوا يجري اختيارهم داخل اللجنة الاقتصادية للحزب.

ب) 15 عضوا يجري اختيارهم من بين المنظمات الوطنية.[2]

ج) ممثلي الوزارات (واحدة عن كل وزارة)

د) رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية والاجتماعية.

هـ) 20 عضوا يجري اختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية والمالية ومن الإدارة وهم كالأتي.

* المدير العام للتخطيط و الدراسات الاقتصادية و ستة 6 رؤساء مصالح للمديرية العامة .

- محافظ البنك المركزي للجزائر.
- مدير الخزينة والقرض .
- مدير الميزانية والمراقبة.
- مدير الضرائب.
- مديرية الجمارك.
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات المالية الوطنية .
- الرئيس المدير العام للشركة الوطنية للحسابات .
- الرؤساء المديرين العامين لشركات التأمين للدولة.

و) 30 رئيسا مديرا عاما أو مديرا عاما يجري إختيارهم من بين مسؤولين المؤسسات العمومية ومقاولاتهم قطاع الدولة .

ز) 18 عضوا يجري إختيارهم ضمن مؤسسات القطاع المسير ذاتيا و المؤسسات التعاونية .

ح) 30 عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم و لا سيما بالجامعة.

---

[1] المادة : 12، الأمر 68-610 ، المرجع السابق .

[2] المادة 13، الأمر 68-610 ، المرجع السابق .

ط) 10 رؤساء أو متصرفين للغرف التجارية والصناعية[1]

ثانيا: التعيين

تخول صفة عضو في المجلس للشخصيات المختارة بعنوان المقطع "ح" من المادة 13 لمدة 5سنوات قابلة للتمديد.

وبالنسبة للمستشارين الآخرين فيعينون لنفس المدة وضمن نفس الشروط وتنتهي عضويتهم في المجلس بمجرد ما يفقدون الصفة التي جرى بموجبها تعيينهم في المجلس.[2]

ثالثا: رئيس المجلس

ان رئاسة المجلس والكيفية التي يعين أو ينتخب بها حددتها المادة "16" من الأمر 68-610 في هذا الفرع حيث حدد المشرع بصريح النص بعبارة "يترأس المجلس الوزير المكلف بالمالية والتخطيط"[3]

أما عن طريقة توليه الرئاسة بالانتخاب أو التعيين، سكت المشرع حيث لم يذكر لا طريقة ولا إجراءات التعيين.

رابعا: علنية الاجتماعات:

ذكر المشرع في المادة 16 من هذا الأمر أن المجلس يعقد إجتماعاته العلانية مرتين في السنة على الأقل و باستدعاء من رئيسه في حين نصت المادة 21 منه على أن جلسات المجلس وأقسامه ليست علانية، غير أنه يحق لأعضاء الحكومة أن يحضروا الاجتماعات وأن يبدوا إقتراحاتهم كتابيا أو شفاهيا .

فالملاحظ هنا أن المجلس يجتمع في مرتين أو دورتين في السنة على الأقل ليعقد فيها إجتماعاته العلانية ، هذا وفقا لنص المادة 16، ثم يأتي في المادة 21 ليفصح عن جلسات المجلس وأقسامه بأنها ليست علانية وفي نفس الفقرة يذكرنا بأن أعضاء الحكومة لهم الحق في حضور الإجتماعات فالملاحظ هنا أن إجتماعات المجلس علانية و جلساته ليست علانية أو سرية لكن في المادة 21 لما يقول بأن الجلسات علانية ثم يقول

[1] المادة 13، الأمر 68-610، مرجع سابق .

[2] المادة 13، الأمر 68-610 ، المرجع انفسه .

[3] المادة 16، الأمر 68-610 ، المرجع نفسه،.

أن أعضاء الحكومة لهم الحق في حضور الجلسات فإنه كان له من الأجدر أن يقول ذلك بعبارة أخرى وهي أن أعضاء الحكومة لهم الحق في حضور الجلسات و ليست الاجتماعات[1].

أيضا قد يفهم من نص المادة 16 و المادة 21 أن الإجتماعات هي نفسها جلسات لذلك فإننا نتساءل كيف تكون الإجتماعات علانية و الجلسات ليست علانية؟ فالملاحظ ان هناك غموض.

وما نستنتجه هنا أن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي تجري العضوية في تشكيليته بين اختيار و تعيين من الأعضاء الذين لهم دراية و كفاءة بالمسائل الاقتصادية و الاجتماعية كما أن العضوية تدوم بنفس المدة أي 5 سنوات قابلة للتمديد.

أما عن رئيس المجلس فيترأسه الوزير المكلف بالمالية و يعقد إجتماعاته مرتين في السنة ، غير أنه لم يذكر طريقة تعيينه.

الفرع **الثاني: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ظل الأمر 70-69**

إن المجلس هيئة متطورة بتطور ظروف المجتمع السائد فيه، لذلك فإن المشرع في هذه المرحلة إرتأ أنه لابد من تغيير و تعديل في التشكيلة المحددة في الأمر 68-610 ، فقام بتعديل بعض النصوص المذكورة في الأمر السابق الذكر ولذلك تتطرق أولا إلى الأمر 70-69 و المواد المعدلة للأمر 68-69، و التي نص عليها المشرع صراحه كما يلي.

أولا: التركيبة البشرية :

لقد جاء الأمر 70-69 ولاسيما المادة الأولى منه و التي تعدل المادة 13 من الأمر 68-610 كما يلي:

المادة 13: يتألف المجلس من ممثلين اثنين لرئاسة مجلس الوزراء.

فهذان الممثلان لم يذكرهم الأمر السابق في نصوصه فالمشرع أحسن رأيه في هذا الشق مادام المجلس يمثل علاقة وطيدة بالحكومة لهذا أضاف عناصر يمثلونها[2]

إضافة إلى ذلك تطرقت هذه المادة إلى الفقرات التالية :

[1] المواد : 16 و 21 ، الأمر 68-610 ، المرجع السابق

[2] المادة الأولى: الأمر 70-69، مرجع سابق.

أ- 15 عضوا يختارون من بين أعضاء اللجنة الإقتصادية للحزب.

فالفقرة "أ" من الأمر 68-610 ذكرت أن هؤلاء الأعضاء يختارون داخل اللجنة الاقتصادية للحزب أي أنها بينت أن الأعضاء يختارون داخل هذه اللجنة ولم تبين المادة 13 منه أن هؤلاء الأعضاء من بين هذه اللجنة فجاءت المادة الأولى من الأمر 70-69 للتوضيح أكثر أن هذه الأعضاء مختارة من بين أعضاء اللجنة السابقة الذكر.

ب-15 عضوا ، يختارون من بين أعضاء المنظمات الوطنية .

أيضا هذه الفقرة في الأمر السابق ذكرت أن الأعضاء المختارة من بين المنظمات الوطنية و في الأمر المعدل له أضافت أن الأعضاء مختارين من بين أعضاء المنظمات الوطنية للتوضيح فقط فالمعنى واحد.

ج- 15 رئيسا للمجالس الشعبية للولاية

نجد أن المشرع حذف عنصر ممثلي الوزارات (واحد عن كل وزارة) من الأمر 68-610 ليعوض ذلك برؤساء المجالس الشعبية للولايات أيضا إنتقل المشرع هنا من التعيين إلى الإنتخاب حيث نجد ممثلي الوزارات معينين أما رؤساء المجالس الشعبية للولاية فهم منتخبين.[1]

د- 10 أعضاء يختارون داخل الإدارة

5 مسؤولين للمصالح يختارون من كتابة الدولة للتخطيط.

- محافظ البنك المركزي الجزائري.
- مدير الميزانية و المراقبة بوزارات المالية
- مدير الضرائب بوزارة المالية
- مدير الخزينة و القرض بوزارة المالية

[1] المادة الأولى: الأمر 70-69، مرجع سابق.

- مدير الدراسات و البرامج بوزارة التجارة

ففي الفقرة "د" المادة 13 من الأمر 68-610 [1] ذكرت "رؤساء المجالس العمالية الاقتصادية و الاجتماعية" ، لكنها لم تذكر بالضبط عدد الأعضاء ومراكزهم و المؤسسات التي يديرونها.
فجاءت الفقرة "د" من المادة الأولى من الأمر 70-69 المعدلة للمادة 13 من الأمر 68- 610 لتوضح لنا عدد الأعضاء ومركز كل عضو في مؤسسة الدولة التي يديرونها.[1]

هـ- 5 رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية.

ففي الفقرة "هـ" من الأمر 68-610 ذكرت 20 عضوا يجري إختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية و المالية ومن الإدارة.

أي تم تقليص عدد الأعضاء من 20 إلى 05 أعضاء و أيضا من أعضاء فقط إلى رؤساء مديرين عامين أيضا أن الأعضاء كان إختيارهم من بين الهيئات الاقتصادية و المالية ومن الادارة، ليصبح الاختيار من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية ، أي لم يذكر هنا الهيئات الاقتصادية بل ذكر المالية فقط ، مع أن المؤسسات المالية فهي تمثل اقتصاد البلد أي المؤسسة المالية تعتبر مؤسسة اقتصادية .

نرى أن المشرع هنا إقتصر فقط في هذه الفقرة في عدد الأعضاء ، ومراكزهم وفي تسمية المؤسسات المالية[2].

و- 20 رئيسا مديرا عاما، أو مديرا عاما يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة ، وفي ضمنهم 8 أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة و الطاقة و لا سيما المديرين العامين لـ:

- الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز.
- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله و تحويله وتسويقه (سوناطراك)

---

[1] المادة 13 ،الأمر 68-610، المرجع السابق

[2] المادة الأولى، الأمر 70-69 المرجع السابق .

- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية.
- الشركة الوطنية للسميد و العجين
- الشركة الوطنية للأبحاث المنجمية
- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية.
- 4 أعضاء يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل و لا سيما الرؤساء المديرين العامين لـ:
- الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية
- الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية و البناء[1].
- عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التجارة و لا سيما المدير العام للشركة الوطنية للتسويق (أوناكو) .
- عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة و الاصلاح الزراعي.
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة .
- عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية.
- المدير العام لتعاونية الجيش الوطني الشعبي .

ز- 10 اعضا يختارون من بين مؤسسات القطاع المسير ذاتيا و المؤسسات التعاونية .

ح- 30 عضوا يعينون نظرا لكفاءتهم أو صفتهم و لا سيما من الجامعة .

✓ أيضا هذه الفقرة "و" تم فيها تقليص عدد الأعضاء من 30 عضو إلى 20 عضو طبعا رؤساء مديرين عامين ، وقد وسعت ايضا هذه الفقرة في توضيح مصدر المدراء من شركات وطنية ومؤسسات عمومية...إلخ

[1] المادة الأولى، الأمر 70-69، مرجع سابق .

ثانيا: التعيين:

نص المشرع الجزائري في المادة 16 من الأمر 68-610 على أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يترأسه الوزير المكلف بالمالية و التخطيط[1] ثم جاء في الأمر 70-69 المعدل للأمر 68-610 لاسيما المادة "02" منه على تعديل المادة "16" من الامر 68-610 حيث أزالت الغموض على المادة 16 و أضافت أن الرئيس يتقلد مهامه بموجب مرسوم. [2]

ثالثا: علنية الاجتماعات

يجتمع المجلس في جلسة علنية مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه.

فالمشرع في الأمر 68-610 ذكر أن الاجتماع علني و الجلسة ليست علنية [3]،أما في الأمر 70-69 فذكر أن الجلسة علنية. [4]

وما يمكن أن نستنتجه أن المشرع عدل بعض المواد من الأمر 68-610 بخصوص تشكيلة المجلس وتقليص عدد الأعضاء ...إلخ

وذلك في تعديل المادة 13 منه كما أوضح لنا كيفية تعيين الرئيس بانه يعين بمرسوم وجلساته علنية.

الفرع الثالث: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93-225.

اختلفت تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عبر مختلف مراحل انشائه، ليأتي المرسوم 93-225 بتوسيع أكثر في التشكيلة وبتوزيع وتنويع أعضائها حيث أصبح يضم المجلس 180 عضوا وهو بهذا يعتبر اكبر الهيئات الوطنية الاستشارية من حيث عدد الأعضاء المكونين له.

أولا: التركيبة البشرية

وفقا لنص المادة "4" من هذا المرسوم يتكون المجلس من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية .

ويضم المجلس 180 عضو موزعين حسب النسب الآتية:

---

[1] المادة 16، الأمر 68-610، المرجع السابق .

[2] المادة 02، الأمر 70-69 ، المرجع السابق .

[3] المادة 16، الأمر 68-610، المرجع السابق .

[4] المادة 02، الأمر 70-69 ، المرجع السابق .

- ✓ 50 % بعنوان القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- ✓ 25% بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة .
- ✓ 25% بعنوان الشخصات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.[1]

نلاحظ هنا على تشكيلة المجلس أنه طرأ عليها تغيير و تعديل حيث كان عدد الأعضاء في الأمر 68-610، "138" عضوا ثم في تعديل الأمر 70-69 للأمر 68-610 أصبح العدد "127" ثم أصبح العدد في المرسوم الرئاسي 93-225 "180" عضوا ، أي أن عدد الأعضاء في تقلص في الأمر المتعلق بالتعديل ثم في مرسوم الإنشاء ارتفع إلى 180 عضوا.

ثانيا: تعيين أعضاء التشكيلة

لتعيين أعضاء التشكيلة يتم تعيين ممثلوا القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حسب ما جاء في المادة "5" من هذا المرسوم من قبل مفوضيهم و إذا كان تمثيلهم ثابتا ، تعينهم حسب الحالة جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو الثقافية ، وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم تنفيذي وضمن الحدود الآتية:

- ✓ 9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية
- ✓ 9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.
- ✓ 9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية
- ✓ 9 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي الثقافي والاجتماعي التربوي.
- ✓ 9 ممثلين لجمعيات ذات طابع اجتماعي وثقافي.
- ✓ 9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج
- ✓ 30 ممثلا للعمال الأجراء.
- ✓ 6 ممثلين عن المهن الحرة.[2]

ثالثا: طريقة تعيين الأعضاء الممثلين المؤهلين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية

يتم تعيين الشخصيات المذكورة في المادة "4" السالفة الذكر و التي جاء فيها "أن المجلس يتكون من أعضاء ممثلين ومؤهلين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ..."

[1] لمادة 4، المرسوم الرئاسي 93-225 ،المرجع السابق، ص 11.

[2] المواد: 1-4-5-6-7-8، المرسوم الرئاسي 93-225 ، المرجع السابق، ص 11،12 .

حيث جاءت المادة "7" من هذا المرسوم لتوضح لنا أن تعيين هذه الأعضاء يتم كما يلي:

1- بالنسبة لرئيس الدولة فيقوم بتعيين نصف عدد الشخصيات التي سبق ذكرها في المادة "4" ويكون ذلك التعيين بحكم تأهيلهم الشخصي .

2- اما بالنسبة لرئيس الحكومة فيقوم بتعيين نصف العدد الآخر[1].

رابعا: كيفية تجديد العضوية :

تحكم تجديد العضوية قواعد خاصة تضمنتها المادة "08" من المرسوم الرئاسي 93-225 حيث يجدد ثلث تشكيلة المجلس كل سنة وفق النسبة المذكورة في المادتين 4 و 5 وحسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي.[2]

أ: كيفية تعيين و تجديد العضوية وفق المرسوم الرئاسي 93-225

ما نلاحظه هنا أن هذه المادة عدلتها المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-156 كما يلي:

المادة "8" "يعين أعضاء المجلس لعضوية مدتها ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد" [3]

وبين المرسوم التنفيذي طرق تعيين الممثلين في المجلس و الذين ذكرتهم المادة "5"[4] حسب التحليل الآتي ذكره:

ب: كيفية التعيين و التجديد وفق أحكام المرسوم التنفيذي 94-99 :

- ✓ يحدد المرسوم التنفيذي 94-99 كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي و تجديد عضويتهم كما يلي:

[1] المواد :4،7، المرسوم الرئاسي ، 93-225، المرجع السابق، ص 11-12.

[2] المواد (7 و 8)، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 12.

[3] المادة 8 ، مرسوم رئاسي 96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 93-225 ، الجريدة

✓ حددت المادة الأولى منه كيفيات التعيين و التجديد في العضوي[1] حيث نصت وتضمنت شروطا للتعيين اذ لابد ان يكون الممثلون المعينون مختارون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه .

كما تنص هذه المادة على وجوب ان يكونوا هؤلاء الأعضاء المعينون متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية او مخلة بالشرف .

كما يتم تعيينهم بطرق مختلفة فيتم تعيين ممثلي القطاعات الثلاثة : الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجلس الاقتصادي والاجتماعيون كما يأتي :

1-باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والتربوي.

- الاتحادي الوطني للمقاولين الجزائريين : 5 ممثلين :
- الاتحادية الوطنية لجمعيات المسيرين في القطاع العمومي : 4 ممثلين:
- الاتحادية الوطنية لجمعيات مسيري المؤسسات العمومية المحلية: ممثلان 2.
- الاتحاد الوطني لمسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة : ممثلان 2.
- الجمعية الوطنية لإطارات الإدارة العمومية 4 ممثلين.
- جمعية متخرجي المدرسة الوطنية للإدارة ممثل واحد 1.

2-باسم المؤسسات الخاصة و الحرفيين و التجار الصغار :

- الاتحادية العامة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين : ممثل واحد 1.
- الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين ممثل واحد 1.
- الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل : ممثل واحد.
- جمعية رؤساء المؤسسات : ممثل واحد 1.
- الإتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين 5 ممثلين

[1] المادة 9، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ، ص 5

3-باسم المستثمرات و التعاونيات الفلاحية.

- الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي 9 ممثلين.

4-باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي .

- الهلال الأحمر الجزائري: ممثل واحد 1
- الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين : ممثل واحد 1.
- الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي: ممثل واحد 1.
- الإتحادية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ممثل واحد 1.
- الإتحاد الوطني للفنون الثقافية ، ممثل واحد 1.
- جمعية تطوير العلم و التكنولوجيا وترقيتها ممثل واحد 1.
- الجمعية الجزائرية للنهوض بمبادرات الشباب، ممثل واحد.
- الكشافة الإسلامية الجزائرية ، ممثل واحد 1.
- الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق و التسلية وتبادل الشباب ، ممثل واحد 1.

5-باسم الجالية الجزائرية في الخارج :

9 ممثلين

6-باسم العمال الأجراء:

الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، 30 ممثلا.

7-باسم المهن الحرة.

- الغرفة الوطنية للموثقين، ممثل واحد 1.
- المجلس الوطني لأخلاقيات الطب، ممثل واحد 1.
- المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، ممثل واحد 1.
- اتحاد الكتاب الجزائريين، ممثل واحد 1.

- اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين، ممثل واحد 1. [1]
- الغرفة الوطنية للمحضرين ، ممثل واحد 1.

وتعين كل جمعية و/أو تنظيم مهني أو نقابي مما ذكر أعلاه اسم ممثلها أو أسماء ممثليها.

✓ أما بالنسبة للتوزيع فذكرت المادة 4 على أن يوزع ممثلو الإدارة المركزية و الإدارة المحلية و الهياكل و الهيئات الأخرى التابعة للدولة الأعضاء في المجلس الوطني الإقتصادي و الإجتماعي كما يلي:

1- **باسم الإدارة المركزية** : 11 ممثلا

2- **باسم الإدارة المحلية:** 23 ممثلا

3- **باسم الهيئات و الهياكل الأخرى التابعة للدولة** : 11 ممثلا

يتم تجديد العضوية وفق قواعد فيتم التجديد الأول والثاني لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية.

وفي كل الحالات يجري التجديد حسب الشروط والكيفيات نفسها التي تتم بموجبها تعيين ممثليها.

ويوزع جميع أعضاء المجلس داخل اللجان الدائمة حسب الكيفيات التي يحددها نظامه الداخلي.[2]

وبناءا على ما ذكرناه في تشكيلة المجلس و بالرجوع إلى دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 فإنه تم النص على المجلس و تطرق إلى تشكيلته في المادة 69 على أن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي جاء بعبارة "المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي" و "يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي و الإجتماعي من خمسة نواب تعينهم الجمعية الوطنية ومدير التخطيط وحاكم البنك المركزي الجزائري و المسؤولين عن المنظمات الوطنية وممثلين عن نشاطات الرئيسة الاقتصادية و الاجتماعية تعينهم رئيس الجمهورية، وينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي و الاجتماعي رئيسه"[3]

أما باقي الدساتير الأخرى مثل دستور 1976 – 1989 – 1996 لم تذكر على الإطلاق في جميع موادها هذه المؤسسة.

أما عن التعديل الدستوري 2016 فتم النص عليه دون أي تغيير في التشكيلة.

---

[1] المادة 3، المرسوم التنفيذي 94-99، المرجع السابق، ص 5.

[2] المواد : (6، 7) ، المرسوم التنفيذي 94- 99 ، المرجع السابق ، ص 5

[3] المادة 69 ، دستور 1963، الصادر في 10 سبتمبر 1963

حيث نصت المادة 204 منه على تعريف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كما يلي : " المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يدعى في صلب النص (المجلس) اطار للحوار والتشاور والاقتراع في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وهو مستشار للحكومة " [1] ثم المهام المكفولة له في نص المادة 205 التي نصت على :

"يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

–ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين.

تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكنولوجي والتعليم العالي ودراستها.

عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة .[2]

المطلب الثاني : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي اهم الأجهزة الاستشارية المركزية للأجهزة الإدارية ومهمته هي ابداء الرأي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية عندما يخطر بذلك وكان يغلب على تركيبته البشرية الإداريين والتقنيين[3] توسيع مساهمته في اعداد وتنفيذ السياسة العامة في الدولة فهو يقوم بتنظيم اعماله عن طريق اجهزة .

لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى تنظيم المجلس منذ ظهوره بموجب الأمر 68– 610 الى اعادة بعثه وانشائه من جديد من خلال المرحلة الانتقالية بموجب المرسوم الرئاسي 93 – 225 الى تنصيبه في 1994 حيث كان ذلك في ظروف اقتصادية واجتماعية خطيرة .[4]

فالسؤال المطروح هو كيف يتم تنظيم المجلس؟

---

[1] المادة 204 ، دستور 2016 ، القانون 16 – 01 ، المؤرخ في 06– 03– 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجرية الرسمية ، العدد 14 أ الصادرة بتاريخ 07– 03– 2016

[2] المادة 205 ، التعديل الدستوري ، 2016 ، المرجع السابق

[3] صالح فؤاد , مبادئ القانون الإداري الجزائري , دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، بيروت (لبنان) ، 1983 ، ص 22.

[4] تم تأسيس المجلس في الذكرى الخامسة لأحداث اكتوبر 1988 , وتم تنصيبه شهر بعد قبول الحكومة الجزائرية التفاوض مع صندوق النقد الدولي

وماهي الأجهزة التي تنظمه؟

للإجابة على ذلك فقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع فتناولنا في الفرع الأول: تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68- 610 , وفي الفرع الثاني فقد تناولنا فيه تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70 – 69 وكذلك الأمر بالنسبة للفرع الثالث : تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93 – 225 .

الفرع الأول : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68- 610

يحتوي المجلس مبدئيا على فروع اربعة متخصصة والمتمثلة في: فرع مخطط المؤسسات، الأجور والأسعار , وأخيرا الشؤون الاجتماعية [1] والتي ذكرتها المادة 5 من هذا الأمر [2]

وعليه فبتعدد الفروع المتخصصة تتعدد الاختصاصات الكبيرة.

وبالرجوع الى احكام الشورى فإنه أثناء الدورة الأولى للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي انعقدت في سنة 1969 توزع المستشارون على الفروع الأربعة لدراسة الملفات التي عرضت عليهم [3]

وفيما يلي نتطرق الى مهام واختصاصات كل منها :

اولا : أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي واختصاصاتها وقواعد تنظيمها :

ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يكلف بالمساهمة في اعداد المخطط وتحديد السياسة الخاصة بالأجور والأسعار وانتاج المؤسسات وبصفة عامة يعطي رأيه عن كل مسألة لها صبغة اقتصادية او اجتماعية تعرضها عليه الحكومة .

يقوم المجلس بتنظيم وتسيير اعماله عن طريق 4 أقسام , وفيما يلي نتطرق الى هذه الأقسام واختصاصات كل منها :

[1] احمد بوضياف، المرجع السابق، ص، 342

[2] المادة 5 ، الأمر 68- 610 ، المرجع السابق

[3] احمد بوضياف، المرجع السابق، ص 342

أ – قسم المخططات :

من اختصاصات هذا القسم انه ينظر قصد ابداء رأيه في مشروع المخطط عبر مختلف مراحل اعداده ويتتبع تنفيذه [1]

ب– قسم المؤسسات :

من مهام قسم المؤسسات انه يكلف بالسهر على حسن تنفيذ سياسة الحكومة من قبل مؤسسات قطاع الدولة والقطاع المسير ذاتيا فيما يخص التنظيم والتسيير ، لهذا الغرض يدرس الميزانيات ويبدي رأيه فيما يخص النتائج , ويصدر قراراته حول برنامج الاستثمار كما يبدي آراءه حول السياسة الاجتماعية للمؤسسة وتنظيمها ومنشآتها ، وأيضا يوجه ويقوي نشاط المؤسسات الخاصة لإنجاز الأهداف الوطنية

جـ – قسم الأجور والأسعار :

يعتني هذا القسم بدراسة الأجور وقيامها مع متطلبات الحياة ومن مهامه واختصاصاته انه يكلف بدرس وتتبع تأسيس الأسعار وتطورها سواء عند الإنتاج او عند الاستهلاك وابداء توصياته حول سياسة الأجور، ويكلف ايضا باقتراح العناصر الخاصة بسياسة الأجور وبالمساهمة على الخصوص في اعداد جدول وطني للأسعار.

د – قسم الشؤون الاجتماعية :

من خلال تسمية هذا القسم نجد انه مكلف بدرس جميع المسائل المتعلقة بالترقية الاجتماعية للأفراد وبمساهمتهم في مهام تنمية البلاد

ثانيا : تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

أ–الرئيس :

يترأس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

[1] المواد (3 ، 4 ، 5 ، 6 ، الأمر 68– 610 ، المرجع السابق

ب- الأقسام :

تجتمع الأقسام المختصة بمبادرة من رئيسها او من رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

جـ- الكتابة العامة :

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لديه كتابة عامة موضوعة يشرف عليها كاتب عام مكلف بتنسيق اعمال مختلف الأقسام .

اما عن كيفية تعيين الكاتب العام لدى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فطريقة تعيينه تكون بموجب مرسوم وباقتراح الوزير المكلف بالتخطيط وهو بحكم القانون عضوا من اعضاء المجلس [1] نستنتـج مما سبق أنه يتم تنظيم المجلس وتسييره عن طريق اقسام حيث تجتمع هذه الأقسام بمبادرة من رئيسها او رئيس المجلس لتأدية مهامها تستطيع ان تستدعي عند الحاجة كل موظف او خبير من شأنه ان يساعدها في اعمالها ، اضافة الى ذلك فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كتابة عامة يشرف عليها كاتب عام مهمته هي تنظيم وتنسيق اعمال مختلف الأقسام .

الفرع الثاني : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعيفي ظل الأمر 70 – 69

تضمن هذا الأمر 70 – 69 تعديل الأمر 68 – 610 المتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي حيث تم تعديل بعض مواده كما يلي :

تم تعديل بالنسبة للأجهزة المنظمة والمسيرة للمجلس حيث تم تعديل المادة 16 من الأمر رقم 68 – 610 فنصت المادة الثانية من الأمر 70 – 69 على تعديل المادة 16 كما يلي :[2]

"يعين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم " اضافة الى علنية الجلسات

نستنتـج مما سبق ان المادة 16 بينت لنا من يترأس المجلس ولم توضح كيفية وطريقة التعيين [3]

فجاءت المادة الثانية من الأمر 70 – 69 لتزيل الغموض حيث نصت بصريح العبارة ان الرئيس معين وليس منتخب وانه يتقلد مهامه بموجب مرسوم .[4]

---

[1] المواد : (8 ، 9 ، الأمر 68- 610) ، المرجع السابق

[2] المادة : 16 ، الأمر 68 – 610 ، المرجع السابق

[3] المادة : 16 ، الأمر 68- 610 ، المرجع السابق

[4] المادة ، 2 ، الأمر 70 – 69 ، المرجع السابق

الفرع الثالث : تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعيفي ظل المرسوم الرئاسي 93 – 225

في هذه المرحلة تم تنظيم عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بواسطة اجهزة ادارية ويكون ذلك عن طريق الجمعية العامة التي تعين من بين اعضاء المجلس رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ومكتب المجلس ولجان دائمة الى جانب لجان فرعية تساعد اللجان الدائمة في تأدية مهامها . لنتطرق الى هذه الأجهزة بالتفصيل و الى قواعد تنظيمها .

أولا : اجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

تتكون أجهزة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعين :

أ –مكتب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور اعلاه فإنه عند كل تجديد دوري للمجلس تنتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 6 الى 9 أعضاء كما يجب ان تعكس تشكيلة المجلس تنوع تمثيل المؤسسات والتنظيمات داخل المجلس كما هو محدد في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم .

ب– الرئيس :

ينتخب الرئيس من بين اعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة ويتقلد مهامه بمرسوم رئاسي ويعين مكتب المجلس من بين اعضائه ثلاثة نواب للرئيس ومقررين اثنين ويعتبر رئيس المجلس الآمر الرئيسي بالصرف الى جانب الأمين العام للمجلس الذي يعتبر الآمر الثانوي بالصرف [1]

جـ– اللجان :

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من لجان دائمة وتساعدها في مهامها لجان فرعية وتتمثل في:

جـ1 اللجان الدائمة :

يتشكل المجلس من لجان دائمة هي التي تشرف على تحضير التقارير وهي التي تعبر عن الدور الاستشاري للمجلس .

[1] المواد : (12–13–14) المرسوم الرئاسي 93– 225 ، المرجع السابق ، ص 22

1- لجنة التقويم :

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير مهمة حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد .

2- لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

وتقوم هذه اللجنة بتحليل كل الوثائق والتقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة والطويلة الأمد .

3- لجنة علاقات العمل :

وتقوم هذه اللجنة بتحليل الأدوات القانونية والأليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسين العلاقات الاجتماعية المهنية [1]

4- لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة :

هذه اللجنة تقوم بتقويم نتائج البرامج وآثارها على داخل التوازنات الجهوية ، وفيما بينها وكذلك مدى تطور اللامركزية في تحسين طريقة الحياة لدى السكان وفي البيئة .

5- لجنة السكان والاحتياطات الاجتماعية :

وتتمثل مهمة هذه اللجنة في :

- تبرز وتقوم نتائج سياسة تلبية الاحتياجات الاجتماعية بالاتصال مع السياسات الديموغرافية والتشغيلية والتكوينية والمداخيل وتوزيعها والتضامن الوطني في اتجاه الفئات الاجتماعية/ أو المهنية المحرومة بالأخص .
- توصي بالتدابير التصحيحية الضرورية لا سيما ما اتصل منها بتحسين ظروف تنفيذ الميزانية الاجتماعية للأمة .[2]
- تنتخب كل لجنة من ضمنها مكتبا يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر .

[1] المواد 16 الى 20 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، ص 12

[2] المواد 20 و 21 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 13

- كما يحضر رؤساء اللجان الدائمة اجتماعات مكتب المجلس بناءا على طلب رئيسه .[1]

ج2- اللجان الفرعية :

الى جانب اللجان الدائمة فإن المجلس يمكنه ان يشكل لجانا فرعية ولجانا خاصة بناء على قرار مكتبه او بناء على اقتراح ثلث 3/1 عدد اعضائه على الأقل .

- وفي المسائل التي تهم عدة لجان يمكنه ان يكون لجانا متخصصة .
- اما في المسائل القطاعية ذات المنفعة الوطنية فيمكنه ان يكون فرق عمل .[2]

ثانيا : تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يتم تسيير المجلس عن طريق رئيسه وهو الآمر الرئيسي بالصرف الى جانب الأمين العام وهو الآمر الثانوي بالصرف وتكون على النحو التالي :

أ- امانة المجلس :

يزود المجلس بأمانة ادارية وتقنية توضع تحت سلطة رئيس المجلس .

ب-تسيير امانة المجلس :

يسير امانة المجلس الأمين العام الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي ومن مهام الأمين العام هو انه يتولى كتابة اجتماعات مكتب المجلس .

ب1- كيفية تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يحدد النظام الداخلي للمجلس القانون الأساسي للمصالح الإدارية والتقنية حيث تضع الدولة تحت تصرف الرئيس الوسائل المالية والمادية والبشرية اللازمة لعمله ، ويزود المجلس لهذا الغرض بميزانية , ويكون رئيس المجلس هو الآمر بالصرف الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس .

اما الأمين العام فهو الآمر الثانوي بصرفها .

[1] المادة 23 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 24

[2] المادة 22 ، المرسوم الرئاسي ،93- 225 ، المرجع السابق ، ص 13

ويعد الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويوافق عليها المكتب .[1]

اما المرسوم التنفيذي 94- 99 فقد بين لنا كيفيات تعيين اعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وكيفيات تجديد عضويتهم .

ويجب ان يختار الممثلون المعينون من بين الأشخاص الذين لهم كفاءة وتجربة أكيدة في القطاع المعني ولهم علاقة بعمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ومهامه. كما يجب ان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية او مخلة بالشرف .

ب2- كيفية تعيين ممثلوا قطاعات المجلس :

ويتم تعيين ممثلو القطاعات الثلاثة ، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يأتي :

1-باسم المؤسسات والهيئات العمومية والإطارات المسيرة في القطاع العمومي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي :

- الاتحاد الوطني للمقاولين الجزائريين : 5 ممثلين [2]
- الاتحادية الوطنية لجمعيات المسيرين في القطاع العمومي : 4 ممثلين .
- الاتحادية الوطنية لجمعيات مسيري المؤسسات العمومية المحلية ممثلان 2 .
- الاتحاد الوطني لمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : ممثلان 2 .
- الجمعية الوطنية لإطارات الإدارة العمومية : 4 ممثلين .
- جمعية متخرجي المدرسة الوطنية للإدارة : ممثل واحد 1 .

2- باسم المؤسسات الخاصة والحرفيين والتجار الصغار :

- الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين ممثلا واحد 1 .
- الاتحادية الجزائرية لأرباب العمل : ممثل واحد 1 .
- جمعية رؤساء المؤسسات : ممثل واحد 1 .

[1] المواد : 25 ، 36 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 14

[2] المواد : 1 ، 2 ، 3 ، المرسوم التنفيذي 94 – 99 المؤرخ في 04 ماي 1994 يحدد كيفيات تعيين اعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، ص 3

- الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين : 5 ممثلين .

3- **باسم المستثمرات والتعاونيات الفلاحية :**

- الاتحاد الوطني للفلاحين وعمال القطاع الفلاحي 9 ممثلين .[1]

4- باسم الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي .

- الهلال الأحمر الجزائري : ممثل واحد 1 .
- الاتحادية الوطنية للأشخاص المعوقين : ممثل واحد 1 .
- الاتحادية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ ممثل واحد 1 .
- الاتحاد الوطني للفنون الثقافية ممثل واحد 1 .
- جمعية تطوير العلم والتكنولوجية وترقيتها ممثل واحد 1 .
- الجمعية الجزائرية للنهوض بمبادرات الشباب ممثل واحد 1 .
- الكشافة الإسلامية الجزائرية : ممثل واحد .
- الجمعية الجزائرية لأنشطة الهواء الطلق والتسلية وتبادل الشباب : ممثل واحد 1 .

5-باسم الجالية في الجزائرية الخارج .

- 9 ممثلين .

6- باسم العمال الأجراء :

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين : 30 ممثلا .

7- **باسم المهن الحرة :**

- الغرفة الوطنية للموثقين : ممثل واحد 1
- المجلس الوطني لأخلاقيات الطب : ممثل واحد [2]

[1] المادة 3 ، المرسوم التنفيذي ، 94 – 99 المرجع السابق ، ص 4

[2] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 94- 99 ، المرجع السابق ، ص 5

- المجلس الوطني لنقابة الخبراء المحاسبين و مندوبي الحسابات والمحاسبين المعتمدين ممثل واحد .
- اتحاد الكتاب الجزائريين : ممثلا واحد .
- اتحاد المهندسين المعماريين الجزائريين ممثل واحد.
- الغرفة الوطنية للمحضرين : ممثل واحد .

وتعين كل جمعية و/ او تنظيم مهني او نقابي مما ذكر اعلاه اسم ممثلها او اسماء ممثليها .

اما ممثلو الإدارة المركزية والإدارة المحلية والهياكل والهيئات الأخرى التابعة للدولة الأعضاء في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كما يأتي :

- باسم الإدارة المركزية : 11 ممثلا .
- باسم الإدارة المحلية : 23 ممثلا .
- باسم الهيئات والهياكل الاخرى التابعة للدولة : 11 ممثلا .[1]

ج/ بالنسبة لمدة العضوية :

بالنسبة لتجديد العضوية فيتم التجديد الأول والثاني لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية .

وفي كل الحالات يجري التجديد حسب الشروط والكيفيات نفسها التي تم بموجبها تعيين ممثليها .

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 94- 430 لا سيما المادة "الأولى " منه والتي نصت على " نشتمل ادارة المجلس الموضوعة تحت سلطة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ما يأتي :

- الكاتب العام
- رئيس الديوان
- مكلفون بالدراسات والتلخيص لا يتجاوز عددهم ستة 6
- ملحقون بالديوان لا يتجاوز عددهم اربعة 4 الهياكل الأتية :
- قسم الدراسات الاقتصادية .

[1] المواد : 3 ، 4 : المرسوم التنفيذي 94- 99 ، المرجع السابق ، ص 5

- قسم الدراسات الاجتماعية .
- مديرية الدراسات الإحصائية والنموذجة والتلخيص .
- مديرية النشريات .
- مديرية ادارة الوسائل .[1]

فالملاحظ ان المجلس كان ينظم في ظل الأمر 68- 610 عن طريق اقسام والتي عددها 4 كما سبق ذكرها .[2] وفي ظل المرسوم الرئاسي 93- 225 اصبح يتكون من الجمعية العامة التي تنتخب مكتب المجلس المتكون من 6 الى 9 اعضاء وايضا الرئيس الذي ينتخبه المكتب وللرئيس 3 نواب ومقررين اثنين يتم تعيينهم من بين اعضاء مكتب المجلس .[3]

وبالنسبة للمرسوم 93- 225 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لاسيما المادة 13 فقرة 2 فقد ذكرت بقولها الصريح على ان رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يقلد مهامه بموجب مرسوم رئاسي [4].

و بالنسبة للمرسوم التنفيذي 94- 99 اشترط ان يكون الأعضاء المعينون الذين لهم كفاءة ...الخ على ان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية ولم يتعرضوا لعقوبة بدنية او مخلة بالشرف [5] وهذا ما لم يتطرق له المشرع في الأوامر والمراسيم الأخرى .

وفي ظل المرسوم الرئاسي 96- 156 المعدل للمرسوم الرئاسي 93- 225 حيث تم تعديل المادة 8 منه على النحو التالي :

---

[1] المادة الأولى ، المرسوم التنفيذي 94- 430 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة في 1994، ص 6

[2] المادة 4 ، الأمر 68- 610 ، المرجع السابق

[3] المواد : (12، 13، 14)، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، ص 12

[4] المادة 13 ، المرسوم الرئاسي ، 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 12

[5] المادة 2 ، المرسوم التنفيذي 94- 99 ، المرجع السابق ، ص 4

نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 96- 156 على تعديل المادة 8 من المرسوم الرئاسي 93- 225 على انه يعين اعضاء المجلس لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد [1] مقارنة مع المادة 8 من المرسوم الرئاسي 93- 225 التي نصت على ان ثلث تشكيلة المجلس يجدد كل سنة [2] .

ثالثا : الأحكام التأديبية لأعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

نص النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على الأحكام التأديبية فيما يتعلق بإخلال العضو في المجلس بهذا النظام الداخلي , وقبل التطرق الى هذه الأحكام يجب ان نقوم أولا بتعريف الخطأ التأديبي ثم تصنيف الأخطاء التأديبية وأخيرا النظام التأديبي .

أ – تعريف الخطأ التأديبي :

لا يحري تحديد الجرائم التأديبية بنص خاص في كل حالة كما هو الشأن في قانون العقوبات وهذا الوضع من شأنه ان يوسع في السلطة التقديرية للإدارة في مجال التأثيم ويعرض الموظف لاحتمال اساءة استعمال الإدارة لسلطتها في المجال التأديبي ، لهذا فإنه لتقنين الأخطاء التأديبية دور وقائي بالغ الأهمية في الإقلال من تعسف الإدارة في استعمال حقها في المجال التأديبي نظرا لتعدد واجبات الموظف العام وصعوبة فهمها وتفسيرها في آن واحد فواجب الطاعة مثلا يطرح العديد من الأسئلة التي تتعلق تارة بمفهوم هذا الواجب وتارة أخرى بوضعية الموظف الذي يرفض تنفيذ الأوامر الغير الشرعية وحقه في التظلم الإداري .[3]

ب–تصنيف الأخطاء التأديبية :

تختلف طريقة تصنيف الأخطاء التأديبية عن طريقة التقنين في كونها لا تهدف الى تطبيق مبدأ الشرعية على القانون التأديبي على نحو ما هو معمول به في قانون العقوبات اذ لا جريمة تأديبية الا بنص .

فالأخطاء التأديبية تصنف الى اصناف عديدة يحددها المشرع ويترك للإدارة حرية ادراج المخالفات تحت كل صنف من هذه الأصناف متى كانت لها علاقة ببعضها البعض.

وتصنف الأخطاء التأديبية بطريقتين هما : الطريقة التقليدية والطريقة التحليلية او الاستقرائية .

---

[1] – المادة الأولى المرسوم الرئاسي 96- 156 المؤرخ في 4 ماي 1996 ، يعدل المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المؤرخ في في 5 اكتوبر 1993 والمتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 4 ماي 1996 ، ص 4

[2] المادة 8 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 12

[3] كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، ص 51، 53 .

ب1-الطريقة التقليدية :

يرى الأستاذ chevanon في هذه المسألة ان اساس التأديب هو تلك العلاقة الموجودة بين الرئيس والمرؤوس فواجب الطاعة هو اساس كل نظام تأديبي ومخالفته كافية لتحريك الدعوى التأديبية .[1]

ب2-الطريقة التحليلية او الاستقرائية :

تفاديا للنقد الموجه الى الطريقة التقليدية فإن الطريقة الاستقرائية تعتمد على النصوص القانونية وعلى الأحكام القضائية في آن واحد لتصنيف الأخطاء التأديبية [2]

ج- النظام التأديبي بين احكام الأمر 06- 03 والقانون المنظم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وصف الأمر حسب نص المادة 160 منه على كل :

- تخل عن الواجبات المهنية .
- او مساس بالانضباط
- وكل خطأ او مخالفة بمناسبة او اثناء تأدية المهام ، خطأ مهني يعرض صاحبه اي الموظف العمومي لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعة الجزائية .

كما نصت المادة 161 على ان العقوبة التأديبية تظل موقوفة على درجة جسامة الخطأ المرتكب والظروف التي ارتكب فيها , ومدى قيام مسؤولية الموظف المعني والنتائج المترتبة عنها بالنسبة لسير المصلحة والضرر اللاحق بها او من المستفيدين من المرفق العمومي ،كما أكدت المادة 162 بأن الإجراءات التأديبية تتخذها السلطة التي لها صلاحية التعيين .[3]

وبالرجوع الى الطريقة الاستقرائية نجدها تساعدنا على وضع عدة اصناف للأخطاء التأديبية تتفق وواجبات المواطن العام [4] فقد نصت المادة 177 من الأمر الرئاسي على ان الأخطاء المهنية تصنف بأحكام هذا النص اي لا يوجد مصدر آخر للاعتماد عليه في تصنيفها عدا هذا النص .

---

[1] كمال رحماوي ، نفس المرجع ، ص 55 ، 56

[2] كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 57

[3] دمان ذبيح عاشور , شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، احكام الأمر الرئاسي 06 / 03 المؤرخ في 15-07-2006 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص50

[4] كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص 57

فقد صنفت الفقرة الثانية من ذات المادة الأخطاء المهنية الى اربعة 4 اصناف دون المساس بتكييفها الجزائي وهي على التوالي :

-**اخطاء من الدرجة الأولى** , اخطاء من الدرجة الثانية , **اخطاء** من الدرجة الثالثة وأخطاء من الدرجة الرابعة.

فالأخطاء من الدرجة الأولى اعتبرتها المادة 178 على وجه الخصوص ، كل اخلال بالانضباط العام الذي يمكن ان يمس بالسير الحسن للمصالح .[1]

اما الأخطاء من الدرجة الثانية فقد حصرتها المادة 179 في فقرتين هما :

- المساس عن طريق السهو وليس التعمد بأمن المستخدمين و / او املاك الإدارة كمن يترك مثلا مطفأة تدخين لتحرق المكتب او وثائق او كمن يترك جهاز الإعلام الآلي مشتعلا فتحدث شرارة كهربائية فتسبب حريق بمكتب المجلس .
- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك التي نصت عليها احكام المواد :180 و 181 [2]

اما الأخطاء من الدرجة الثالثة فقد نصت المادة 180 على انها :

تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية

- اخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه .
- رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في اطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول
- افشاء او محاولة افشاء الأسرار المهنية .

استعمال تجهيزات او املاك الإدارة لأغراض شخصية او لأغراض خارجة عن المصلحة.[3]

اما بالنسبة للأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة 4 فصنفت كما يلي :

- الامتيازات من أية طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي او معنوي مقابل تأدية خدمة في اطار ممارسة الوظيفة .
- ارتكاب اعمال عنف على اي شخص في مكان العمل .

---

[1] دمان ذبيح عاشور ، المرجع السابق ، ص 56، 57

[2] دمان ذبيح عاشور ، المرجع السابق ، ص 57

[3] الفكر البرلماني ، مجلة مختصة في القضايا والوثائق البرلمانية ، يصدرها مجلس الأمة ، العدد 14 ، الجزائر،2006 ص 24 .

- التسبب عمدا في اضرار مادية جسيمة بتجهيزات واملاك المؤسسة او الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
- تزوير الشهادات او المؤهلات او كل وثيقة سمحت له بالتوظيف او بالترقية .

الجمع بين الوظيفة التي يستغلها ونشاط مربح آخر غير تلك المنصوص عليها في احكام المادتين 43 و 44 من الأمر الرئاسي ،(التكوين ، التعليم ، او البحث كنشاط ثانوي / او انتاج الأعمال الفكرية الأدبية والفنية .[1] وبالرجوع الى الأحكام التأديبية المنصوص عليها في قانون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقد نصت المادة "30" على ان التدابير التأديبية التي تطبق على اعضاء المجلس الذين يخلون بالنظام الداخلي فيما يأتي ناهيك عن الأحكام العامة السابقة الذكر وتتمثل في :

-التذكير بالنظام ، الإنذار ، التوقيف .

ج1- التذكير بالنظام :

يقوم رئيس الجلسة الذي يضبط سير المناقشات حيث يذكر باحترام النظام داخل المجلس او اللجان كما يذكر ايضا بالنظام كل عضو في المجلس يعكر صفو المناقشات ، كما بإمكانه ايضا بعد توجيه تذكيرين 2 بالنظام ان يسحب الكلمة من المخالف لبقية الجلسة .

ج2-الإنذار :

ايضا فإن رئيس الجلسة يوجه انذارا لكل عضو في المجلس صدر منه ما يأتي :

-يرفض الامتثال لأوامر رئيس الجلسة بعد سحب الكلمة منه .

-يوجه شتما او استفزازا او تهديدا لأحد زملائه او لعدة زملاء.

ج3 : التوقيف :

يصدر التوقيف اتجاه اي عضو من المجلس في الحالات الأتية :

-التعنت امام انذارات الرئيس او التعرض الى ثلاثة انذارات اثناء نفس الدورة .

[1] دمان ذبيح عاشور ، المرجع السابق ، ص 58

-التحريض على العنف اثناء الجلسة .[1]

ج3-1 : نتائج التوقيف :

- ينجر عن التوقيف المنع من المشاركة في اشغال المجلس وعدم العودة الى الجلسة لمدة خمسة أيام سواء كانت ايام عمل او عطلة .
- وفي حالة العود او تعنت العضو , يمتد التوقيف الى عشرة (10) ايام سواء كانت ايام عمل او عطلة .
- التوقيفات على انها غيابات غير مبررة [2]

ج3-2 : الإخطار :

لقد نشأ هذا المبدأ الهام في فرنسا 1905 حيث اعترف المشرع صراحة للموظف العام بحقه في الإطلاع على الملف التأديبي كلما عزمت الإدارة على نقله او تأديبه او المساس بحقوقه في مجال الترقية . وعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي آنذاك خص بالذكر قطاع الوظيفة العامة الا ان مجلس الدولة الفرنسي عمم تطبيق هذا المبدأ وجعله يطبق كلما أرادت الإدارة معاقبة أي عامل ، ومهما كان القطاع الذي ينتمي اليه او اتخاذ تدابير داخلية للحفاظ على مصلحة المرفق العام واتخاذ تدابير داخلية من اجل المحافظة على مصلحة المرفق العام واتخاذ تدابير داخلية من اجل المحافظة على مصلحة المرفق العام.[3]

وبالرجوع الى الأحكام التأديبية وبالخصوص عن التوقيف المطبق على اعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث يترتب عن اقتراح هذا التصرف الذي اصدره رئيس الجلسة ضد العضو في المجلس اخطار مكتب المجلس الذي يستمع الى العضو المعني ويبت في طلب التوقيف طبقا للمادة "10" من المرسوم الرئاسي 93-225 ويمكن المخالف ان يستعين بإثنين او ثلاثة من نظرائه للدفاع عن نفسه [4] هذا عن الأحكام التأديبية في النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

---

[1] المواد : (29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33)، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، ص 13

[2] المادة 34 ، المرسوم التنفيذي 94 – 398 ، المرجع السابق ، ص 13

[3] odent(R) .de la decisiontrompier-gravier ala decisionguarysas.réfescionssur une evolution de la jurisprudence .E.D.C.E.1962.

[4] المادة 35 ، المرسوم التنفيذي 94-398 ، المرجع السابق ، ص 13

خلاصة الفصل

وأخيرا بعد التطرق في المبحث الأول الى مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من حيث النشأة والتطور في ظل الأمر 68- 610 ثم في ظل الأمر 70- 69 وكذلك الأمر بالنسبة للمرسوم الرئاسي 93- 225 ثم تعريفه فقهيا ، تشريعيا وفي النظام الداخلي ، وايضا في دستور 1963 وفي التعديل الدستوري 2016 حيث اتفق الفقه والتشريع على ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و هيئة استشارية مهمة ضمن مؤسسات الدولة .

كما تطرقنا في المبحث الثاني الى الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حيث درسنا تشكيلة المجلس المتكونة من 180 عضوا وحللنا قواعد تنظيمه حيث كان يقوم بتنظيم اعماله عن طريق الأقسام الأربعة المذكورة سالفا ثم الى جمعية عامة التي تنتخب مكتب المجلس المتكون من 6 الى 9 اعضاء.

الفصـــل الثـانـي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من أهم المؤسسات والهيئات الإدارية المركزية الوطنية الاستشارية[1] حيث تمثل هذه الهيئة مختلف الأنشطة وتضمن مشاركة الفئات المهنية في السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة [2] وتكون قواعد عمله منظمة في دورات اثر إخطاره من قبل السلطة المعنية المتمثلة في السلطة التنفيذية وذلك لإبداء رأيه في مسألة معينة لتحقيق الأهداف المرجوة بخصوص التنمية المحلية والاقتصادية والاجتماعية وفي مجالات مختلفة كالتعليم والصحة ...الخ . كما ان المجلس له دور مهم في تقديم الاستشارة للحكومة وفي اعداد التقارير والآراء ، وللتوسع أكثر في الموضوع سنتناول في هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

[1]– محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، نظرية التنظيم ، الإدارة العامة الجزائرية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، ص 124 .

[2]–raymondbarraine . droit publique . 2em. Edior .paris. 1965 .p 111

المبحث الأول : التأطير القانوني لسير اشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يمارس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي اعماله من خلال الجمعية العامة التي تضم 180 عضوا، ومكتب المجلس الذي يضم من 6 الى 9 أعضاء ورئيس يساعده امين عام ورئيس ديوان ، وطاقم اداري في شكل مديريات واقسام ، اضافة الى لجان .

كما يسعى الى تحقيق اهداف مختلفة وفق الاختصاصات المنوطة اليه و من اجل ذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول : قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثاني : اهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الأول : قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد تمت الإشارة الى قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الباب الرابع من المرسوم الرئاسي 93- 225 المتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، حيث يقوم بدراسة الملفات وكل ما يدخل في اختصاصاته لترشيد الدولة بآرائه إثر اخطاره .

وللتوسع أكثر في الموضوع فقد قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الثاني: اعمال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الثالث: دورات انعقاد المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي

الفرع الأول: اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

الإخطار: هو اجراء يتم بموجبه اشعار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالانعقاد لدراسة موضوع ما .

ويعرف الإخطار لغة :

اخطار : مصدر أخطر

اخطره بالموعد : أذكره أياه

أخطره بالحادث : اعلمه ، أبلغه

أخطر الشيء بباله ، اخطر الشيء في باله ، اخطر الشيء على باله ، أذكره إياه

أخطر – مصدر أخطر : وقع اخطاره بالحادث اعلامه ، ابلاغه

اخطار : اشعار او اعلام كتابي او شفوي ، تسلم اخطارا بموعد نظر قضيته [1]

أولا: ماهية الإخطار وصوره (نماذج) :

مثال 1 : ان خير نموذج عن الإخطار نص عليه الدستور في مواده 166- 167 حول اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية ، او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة .

يعطي المجلس الدستوري رأيه او يصدر قراره في ظرف 20 يوم الموالية لتاريخ الإخطار [2].

وكذلك يتبين لنا في اطار احكام المادتين 165 ، 166 من الدستور يحدد فيها وبدقة موضوع الإخطار وتصحب هذه الرسالة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه او اتخاذ قرار بشأنه وبعد ذلك يتم تسجيل تلك الرسالة " رسالة الإخطار " في الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم اشعار باستلامها[3] .

مثال 2 : ان مجلس الدولة باعتباره مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 لا يعمل من تلقاء نفسه ، بل ينبغي ان يخطر من قبل الحكومة ويطلب منه ابداء رأيه حول مشروع او مشاريع قوانين ، فهو على هذا النحو كالمجلس الدستوري الذي لا يعمل الا بموجب اخطار من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الأمة ، او رئيس المجلس الشعبي الوطني .[4]

ويعد الإخطار اجراءا وجوبيا بالنسبة للحكومة ، فبعد مصادقة مجلس الحكومة على مشروع القانون يلزم الأمين العام للحكومة بإخطار رئيس مجلس الدولة بالمشروع المصادق عليه مرفقا بعناصر الملف

[1] معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي .

[2] (المواد : 166، 167) ، دستور الجزائر ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، ص 358 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996 ، ص 3

[3] المادة 10 : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28-2000/06 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 06 أوت 2000

[4] المادة : 166 ، دستور الجزائر 1996 المعدل في 2016 ، المرجع السابق ، ص 328

المحتملة (وثائق ، تقارير ، احصائيات ...) ويسجل الإخطار في سجل يسمى سجل الإخطار ، وهذا ما فرضته المادة 4 من المرسوم التنفيذي 98- 261 .[1]

ثالثـا : اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي :

ان هذا الشكل من اشكال الإخطار يبين لنا مدى اهمية المجلس في اعطاء المشورة في اطار التعاون والتداول وهو يشبه نوعا ما التعاون بين السلطات .

اذن فالإخطار يكون عن طريق رئيس الدولة او رئيس الحكومة باعتبارهما يشكلان السلطة التنفيذية للإدارة المركزية للبلاد ويكون ذلك بعرض اي ملف او مشروع قانون او نظام يدخل في مجال اختصاصات المجلس ويريان جدوى من وراء ذلك عليه .[2]

وفي اطار تنفيذ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لمهامه كما هو منصوص عليه في المادة 3 من المرسوم الرئاسي 93- 225 والمتمثلة في :

- ✓ ضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين .
- ✓ تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها ، خاصة ان الاقتصاد هو الركيزة الأساسية لأي بلد يأمل في التطور والتقدم وايضا في المسائل الثقافية فهي الثقافة تنمي الدول .
- ✓ تقديم الاقتراحات والتوصيات وابداء الأآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصاته كما انه يتعرض الى اي ملف او دراسة او تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته .
- ✓ وفي هذه الحالة يخطر بذلك السلطات المذكورة في هذه المادة كما يمكنه بوجه خاص أن يلفت انتباه الحكومة الى التدابير التي يرى ان من شأنها تحسين سير المجلس .[3]
- ✓ كما ان طلبات الآراء والدراسات الصادرة عن السلطات المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 398 ، والمتمثلة في رئيس الدولة او رئيس الحكومة ترسل كتابيا الى مكتب

---

[1] عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 152

[2] المادة 3، مرسوم تنفيذي 94- 398 ، مؤرخ في 19 نوفمبر 1994 ، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 78 ، ص 10

[3] المادة 3 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 11

المجلس , وما تشير اليه المادة 3 فقرة أخيرة من هذا النظام الداخلي لهذا المرسوم فإنه في حالة الإخطار الذاتي تعود مبادرة الإخطار الى :

- مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه
- ثلث 1/3 اعضاء المجلس على الأقل

وتحدد طلبات الآراء والدراسات المذكورة في المادة 52 من هذا المرسوم الأجال التي ينبغي أن يراعيها المجلس لإصدار خلاصات أشغاله، وعند الاقتضاء فإن مكتب المجلس له ان يناقش مع السلطات المعنية الآجال قصد ملاءمتها مع المدة اللازمة لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة على المجلس معالجة ملائمة.

- ✓ اما اذا اعلنت السلطة المعنية الاستعجال فيصدر المجلس خلاصات اعماله في أجل اقصاه شهر واحد .[1]

ذلك، اي بخلاف حالة الاستعجال التي تعلنها السلطات المعنية يجب ان تصل طلبات الآراء أو الدراسات الى مكتب المجلس قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول الأعمال.

وفور اخطار المكتب يوزع طلبات الآراء ا الدراسات على اللجان الدائمة المعنية ، واذا كانت المسألة تهم عدة لجان يمكن المكتب ان يقرر انشاء لجنة متخصصة او لجنة خاصة يحدد تشكيلتها ومهمتها . وعلى هذا الأساس فإن لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية هي التي تدرس مشروع المخطط الوطني.

اما بالنسبة للأجلال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات اعمالها عن المسائل المطروحة لديها للدراسة كذلك مكتب المجلس هو الذي له صلاحيات تحديد هذه الأجال أيضا [2]

[1] المواد : 53 و 54 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 16

[2] المواد : 55 و 56 ، المرسوم تنفيذي 94- 398 ، نفس المرجع ، ص 16

نستنتج مما سبق ان الأجال الممنوحة للمجلس لدراسة طلبات الآراء والدراسات من طرف السلطات المختصة والمتمثلة في رئيس الدولة ورئيس الحكومة يحددها مكتب المجلس

كما يحدد ايضا الأجال التي تسلم فيها اللجان ملخص اعمالها وما توصلت اليه من حلول ، اما في حالة الضرورة او الاستعجال التي تقرها السلطات المعنية ، ففي هذه الحالة فالمجلس له اجل اقصاه شهر واحد لكي يصدر خلاصات اعماله .

الفرع الثاني : اعمال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد حدد الباب الرابع من مرسوم الإنشاء أسلوب العمل داخل المجلس كهيئة استشارية وتكون طريقة عمله اثر اخطاره من قبل السلطة المختصة في شكل 3 دورات في السنة وتكون طريقة عمله على النحو التالي:

ان المجلس يصادق على نظامه الداخلي بناء على اقتراح مكتبه وتتم الموافقة عليه بمرسوم تنفيذي لذلك يدخل النظام الداخلي في الحسبان كون نشاطات أعضاء المجلس لا تتنافى مع ممارسة أحد النشاطات المهنية.

ويزود المجلس لأداء مهامه بالمعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية , كما تبلغ له المعلومات المؤسسات والمنظمات والجمعيات او المقاولات .

اما عن الوثائق الناتجة عن اشغاله فهي قابلة للنشر ما لم يكن لرئيس الحكومة رأي مخالف .

كما يزود بالمعلومات من أية جهة يراها مناسبة حيث جاءت المادة 35 بصريح العبارات "يمكن المجلس ان يستشير او يستمع او يشارك اي شخص يراه مفيدا بسبب كفاءاته" ،[1] وتكون نتيجة عمله هو اصدار آراء وتوصيات لتنفيذ المهام التي كلف بها ويعد دراسات وتقارير .[2]

نستنتج مما سبق ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يصدر آراء وتوصيات و يعد دراسات وتقارير للحكومة كونه هيئة استشارية غير انها قد تأخذ بها او تحجم عنها .

[1] المواد(26، 29 ، 31 ، 35) المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 11

[2] المادة 59 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 9

الفرع الثالث : دورات انعقاد المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في دورات عادية للقيام بعمله والى جانب هذه الدورات العادية يمكنه عقد دورات استثنائية في ظروف خاصة .

أولا : الدورات العادية : يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات في السنة بناءا على استدعاء من رئيسه ، كما تخصص دورة لدراسة برامج التنمية وتقويم أثارها وضغوطاتها .[1]

وتتمثل هذه الدورات الثلاث في :

-في دورة الخريف

-في دورة الشتاء

-في دورة الربيع .[2]

يتم استدعاء الجمعية العامة من قبل رئيس المجلس طبقا للمادة 62 من النظام الداخلي على ان ترسل الاستدعاءات كتابيا مرفقة بجدول الأعمال الذي يقوم بتحضيره مكتب المجلس الى كل عضو من اعضاء المجلس .[3] وتضم قرارات ومشاريع وأراء متوصل اليها من قبل اللجان ، ويتم ذلك قبل 20 يوما من تاريخ افتتاح الدورة وهذا لفسح الوقت لهم وتمكينهم من التعمق في الموضوع ، وفي حالة الاستعجال يمكن ان يستدعي الأعضاء عن طريق وسائل الإعلام [4] ، وحالة الاستعجال تحددها السلطة المعنية بالإخطار على ان يتم ايصال المراسلات في اقل من 15 يوما .[5]

يتم افتتاح الجلسة بعد اعلام الأعضاء وتكون الجلسة علنية الا اذا قرر مكتب المجلس خلاف ذلك عند افتتاح الجلسة ، كما يقصد بالجلسة العلنية امكانية حضور اعضاء الحكومة او ممثليهم المؤهلين قانونا وكذلك اعضاء الهيئة التشريعية ان يحضروا الجلسة العامة ومجمل اشغال اجهزة المجلس ويمكن

---

[1] المادة 28 : المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 13

[2] المادة 61 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 17

[3] المادة 62 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، نفس المرجع ، ص 17

[4] المادة 62 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 17

[5] احمد طيلب ، دور المعلومات في رسم السيات العامة في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006 – 2007 ، ص 55

لأعضاء الحكومة ان يتناولون الكلمة من الرئيس بناء على طلبهم . وكذلك الأمر بالنسبة للجمهور بإمكانه المشاركة في اشغال الجلسات العامة للمجلس ولكن بناءا على تعليمة من المكتب عن كيفيات حضور الجمهور .[1]

ان الرئيس هو المسؤول الأول عن الجلسات وفي حالة عدم توفر او اكتمال النصاب في الأغلبية المطلقة للأعضاء فإن الرئيس يقوم بتأجيل افتتاح الجلسة العامة الى تاريخ لاحق دون ان يتجاوز 48 ساعة على ان تعقد دورة المجلس بعد ذلك مهما يكن عدد الحاضرين على ألا يقل العدد عن الثلث [2] فتبدأ عملية النقاشات فيما يعرف بحرية التعبير ، فالنقاش والحوار يسمح للأعضاء الذين لم يكونوا من اللجنة صاحبة المشروع او التوصية بإتمام مضمون التقرير او تقديم رأيهم مما يضفي على عمل المجلس الطابع الديمقراطي في المشاركة من خلال حرية النقد والتحليل التي تعطي للمجلس مصداقية وبعض من الاستقلالية لمناقشة وتقييم السياسات العامة بنوع من الحياد والموضوعية والعلمية .[3]

كما انه بإمكان الرئيس اذا رأى ان الجمعية العامة على اطلاع كاف بالموضوع ان يطلب منها رأيها في اختتام المناقشة والانتقال الى التصويت [4] ، بعدها يصادق المجلس على الآراء والتوصيات بالأغلبية المطلقة ويصادق على التقارير والدراسات بالأغلبية البسيطة .[5]

الملاحظ انه اثناء الدورة الأولى للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي انعقدت في سنة 1969 توزع المستشارون على الفروع الأربعة لدراسة الملفات التي عرضت عليهم .[6]

---

[1] المواد : 64 و 65 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 17

[2] المادة 66 ، المرسوم التنفيذي ، 94- 398 ، نفس المرجع ، ص 18

[3] احمد طيلب ، المرجع السابق ، ص 57

[4] المادة 72 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 18

[5] المادة 28، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 13

[6] احمد بوضياف ، المرجع السابق ، ص 342

ثانيا : الدورات الاستثنائية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

يعقد المجلس الى جانب الدورات العادية دورات غير عادية ، حيث نصت المادة 28 من المرسوم الرئاسي 93- 225 الذي يتضمن انشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي على ان المجلس بإمكانه ان يجتمع في دورات غير عادية زيادة على الدورات العادية .[1]

واضافت الفقرة الأخيرة من المادة 61 من المرسوم التنفيذي 94- 398 على ان المجلس بإمكانه ان يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من مكتبه او بطلب من الحكومة او بطلب من 1/3 من اعضائه .[2]

فالملاحظ ان المجلس يعقد جلساته في دورات عادية واخرى غير عادية ككل المؤسسات الدستورية والهيئات الاستشارية .

يفهم من ذلك ان المجلس يجتمع في دورات استثنائية بمبادرة من هيئات خارجية (بطلب من الحكومة) او من مكتبه او بطلب من نصاب محدد قانونا ثلث (1/3)من أعضائه.

المطلب الثاني أهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

لقد ورد على الأهداف العامة للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في المادة 3 من الأمر 68-610 و أيضا المواد 7 و 10 منه ، ومن ثم فالهدف المنشود و المراد الوصول اليه ظهر كذلك من خلال خطاب الحكومة و رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في جلسة تدشين هذه المؤسسة، فإنشاؤه يهدف الى تحقيق سياسة الحكومة و ذلك ما صرح به رئيس الحكومة في 11 نوفمبر 1968[3] وفيما يلي نتطرق الى اهداف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من خلال تقسيمنا الى لهذا المطلب الى ثلاثة فرع تتمثل في:

الفرع الأول : هدف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الوصول الى اعتماد مقاييس و معايير دولية .

الفرع الثاني : هدف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في العمل على التنسيق بين الجهاز التنفيذي و باقي السلطات.

---

[1] المادة 28 ، المرسوم الرئاسي 93- 225 ، المرجع السابق ، ص 13

[2] المادة 61 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 23

[3] أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص،328.

الفرع الثالث : هدف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ترقية المؤسسة الاستشارية الى الحكم الراشد.

الفرع الأول: هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في محاولة الاعتماد على مقاييس ومعايير دولية وتتمثل في.

-اعادة الاعتبار للكفاءات التنظيمية والقرارات و الطاقات الخلاقة للخبرة الموجودة داخل المجلس

-اعادة تشكيل أسس منهجية بتدعيم من خلايا ذات خبرة عالية من الدخل أو من الخارج توضع خصيصا ليستعان بها.

-تقنين آليات البحث والتحليل

عقلنة طرق العمل أكثر[1]

الفرع الثاني: هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في العمل على التنسيق بين الجهاز التنفيذي و باقي السلطات

أولا: هدف المجلس في اعداد التقارير في شتى المجالات وبرز ذلك مند انطلاق 5 تقارير ذات أهمية قصوى واصبحت تعد سنويا بصفة متكررة، كإطار لورقة عمل المجلس، حيث تعتبر تقارير خاصة بالتنمية البشرية، الفقر، الحريات الاقتصادية، الحكم الراشد، الاقتصاد المبني على المعرفة.

ثانيا: هدف المجلس هو إنجاح بناء حد مشترك، عملي مع الجهاز التنفيذي و السلطات العمومية، بالاستعانة على مشروع مشترك ، عبارة عن آليات متبادلة، ذات مدخلين:

- ✓ **المدخل الأول:** يكون من جهة التصميم /الفعل/ الاستفادة من السياسات العمومية ، الحكومية و للسلطات .

[1] سامية كغوس، محاضرات القيت على طلبة جامعة قسنطينة تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية ، قسنطينة ، الجزائر ،2001،ص4.

- ✓ **المدخل الثاني:** يكون من جانب التحليل /النصيحة/التقويم الرجعي والمستقبلي للسياسات العمومية، و هذا يقوم به المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: هدف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في ترقية المؤسسة الاستشارية الى الحكم الراشد.

لقد عرف المشرع الجزائري الحكم الراشد في القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي للمدنية في الفصل الأول المتعلق بالمبادئ الأولى في مادته الثانية على أنه "الحكم الذي تكون بموجبه الإدارة مهمته بانشغالات المواطن، و تعمل في إطار المصلحة العامة في إطار الشفافية"[2]

أولا: أبعاد الحكم الراشد:

ظهر مصطلح الحكم الراشد كفلسفة حكم تتضمن ثلاث أبعاد مترابطة و هي:

- ✓ البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها.
- ✓ البعد التقني المتعلق بعمل الإدارة العامة و كفاءتها و فعاليتها.
- ✓ البعد الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق بطبيعة المجتمع المدني و مدى حيويته واستقلاليته عن الدولة من جهة وطبيعة السياسات العامة في المجالين و تأثيرها على المواطنين من حيث نوعية الحياة و كذا علاقتها بالاقتصاديات الخارجية و المجتمعات الأخرى، فهذه الأبعاد تؤثر على دور المجتمع المدني، فلا يمكن الآن تصور سياسات عامة فاعلة من دون استغلال هذه التشكيلات الاجتماعية التي أصبحت كبديل للدولة الوطنية التي تنسحب من أدوارها التقليدية ومسؤولياتها في دعم الفئات الفقيرة الدنيا.[3] و المحرومة كملطف لحدة المشاكل الناجمة عن تطبيق سياسات التكيف الهيكلي مثل الفقر و البطالة و التهميش ..الخ الناجمة عن السياسات الخارجية الدولية ، حيث ورد في تقرير البنك الدولي لـ 1998 أن المجتمع المدني ظاهرة اقتصادية و قوة محركة تساعد على تعبئة الموارد بالطرق التي تعجز الدولة القيام بها.

[1] سامية كغوش، المرجع السابق، ص4.

[2] المادة2، القانون رقم 06-06، القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد15، المطبعة الرسمية 2006، ص16.

[3] أحمد طيب، المرجع السابق، ص

ثانيا: هدف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي هو محاولة ادراج النظام المعياري مع تحديد نظام الوظيفة الهندسية المؤسساتية الوطنية، و لذا يجب تفقد من آن لأخر البرامج و المخططات الحكومية التي تشكل الرهانات الاستراتيجية، للتمعن في ظروف و كيفية نجاعتها، و يكون ذلك من خلال تقويمات شاملة تتأتى الا على اثر التفكيرات السابقة الذكر، و من خلال ذلك تعديلات مؤسساتية و نظامية ، باتخاذ إجراءات و متابعة الانعكاسات الناجمة عن العقد المشترك للاتحاد الأوروبي و النظام المستقبلي للمنظمة العالمية للتجارة[1]

وفي هذا الإطار كان مسعى وهدف المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في اطار ترقية المؤسسة الاستشارية الوطنية هو الوصول بهذه الأخيرة الى الحكم الراشد لتصبح قادرة على:

- ✓ جعل المجلس كطاولة التشاور و الحوار المستمر بالمقاربة أكثر بين القوى العمومية ،المنظمات الدولية الغير حكومية، الشخصيات المستقلة، الشبكات الوطنية الخبيرة و الباحثة، مركز الدراسات و البحث ...الخ[2]
- ✓ الارتقاء بالمجلس الى قطب لا يعلى عليه من حيث الجاذبية ، الاستهواء، التثمين، النثر للآليات الدولية للتقويم ومتابعة السياسات العمومية.
- ✓ جعل من المجلس من خلال وظيفته العظيمة كمستشار عضوي محبذ عند أسمى القوى الوطنية والسلطات العمومية على أوسع نطاقها[3]

نلاحظ أنه من خلال الأهداف المذكورة سابقا أن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي له نظرة مستقبلية حول آفاق التنمية بالاعتماد على مقاييس و معايير دولية من خلال مشاركته مع الجهاز التنفيذي و السلطات العمومية، كما أنه يسعى الى السمو بهذه المؤسسة من خلال وظيفته الاستشارية لدى السلطات العمومية على أوسع نطاقها .

[1] سامية كغوش، المرجع السابق، ص4.

[2] سامية كغوش، المرجع السابق ،ص45.

[3] سامية كغوش ،المرجع السابق، ص4

المبحث الثني : اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي هيئة استشارية، في المجال الاقتصادي و الاجتماعي حيث يقوم بأدوار مختلفة في المجالات المخصصة له و ذلك من خلال مناقشته لمواضيع متنوعة تخص الظرف الاقتصادي و الاجتماعي، و يتجلى ذلك من خلال المداومة على الأخطار الذاتي الاختياري الذي يرجع الى السلطة التقديرية للمجلس لمناقشة أهم المواضع المعروضة عليه و التي هي محل جدل و نقاش لدى السلطة المختصة فهذه الهيئة تعمل على مساعدة الجهات التنفيذية في وضع القرار و تنفيذه[1]

وللتوسع أكثر في الموضوع فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كمستشار للحكومة .

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في اعداد التقارير والآراء وتقديم التوصيات .

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كمستشار للحكومة.

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مستشار للحكومة، فهو يمدها بالكثير من المعلومات و الدراسات حول الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فهو يعمل في مجالات حساسة و التي تعتبر عنصر أساسي في حياة المواطن، كما يعتبر المجلس أيضا وسيط بين الحكومة و المواطن لأنه يضطلع بواقع الحياة الاقتصادية و الاجتماعية عن طريق إعداد الدراسات و التقارير عن المشاكل التي تعيشها البلاد[2].

يقوم المجلس بمهامه كمستشار للحكومة و الممتثلة في إعداد دراسات و تقارير وتقديم التوصيات حول المشاكل و الأزمات التي تعيشها البلاد [3] يقوم المجلس بمهامه كمستشار للحكومة عن طريق تشكيل لجان تعمل في مجالات متعددة والمتمثلة في اعداد الدراسات والتقارير والتوصيات حول المشاكل والأزمات .

و يبرز دور المجلس أكثر من خلال تقسيمنا لهذا المطلب الى ثلاثة فروع و المتمثلة في:

---

[1] محمد فؤاد بن سياسي، الوظيفة الاستشارية و دورها في صنع القرار السياسي و الإداري دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (cnes)، شهادة ماستر في العلوم السياسة، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2013،ص38

[2] الوظيفة الإستشارية_bu.univ-ouargla.dz/master/.../master--2016-04-24

[3] المادة 3، للمرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص11.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في المجال الاقتصادي.
الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي.
الفرع الثالث: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال السياسي.

الفرع الأول دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي

تسعى الاتحاديات و الجمعيات و الهيئات العمومية و الإطارات المسيرة في القطاع الاقتصادي لإبداء آرائها إزاء السياسات العامة الاقتصادية المنتهجة من طرف الحكومة وذلك من خلال دورات المجلس التي تعد فضاء للحوار والتشاور الحر والفعال, وبناءا على ذلك يقوم المجلس عن طريق لجنة التقويم منذ 1998 بتقويم الظرف الاقتصادي لكل سداسي من كل سنة بمساعدة كل الفئات المتمثلة في القطاع الاقتصادي مع الاستماع في كل تقرير الى الوزراء والأمناء العامون و المنتدبون و المدراء عن كل القطاعات للحصول على ادق المعلومات حول انجازات كل قطاع . [1]

وفي إطار إعداد التقرير الخاص بالظرف الاقتصادي لكل سداسي من كل سنة تقوم لجنة التقويم والمشكلة من المكتب بالاجتماع في جلسات عامة بمقر المجلس لتبادل وجهات النظر حول التقارير المتعلقة بالظرف الاقتصادي للسداسي وكذلك تنظيم جلسات استماع للوزراء وممثلي ارباب العمل، الخواص والعموميين ومسؤولي الهيئات الوطنية المعنية بالتقرير.

ومن اهم المؤشرات التي تعتمد عليها اللجنة في التقويم نسبتي النمو و التضخم والتي تعبر عن مدى قوة وفشل الاقتصاد الوطني بصفة كلية ويأتي هدا التقويم في سياق النمو الاقتصادي العالمي و بالتدقيق حول اهم اقطابه خاصة بالنسبة للدول التي لها علاقة بالاقتصاد الوطني او التي تقيم الجزائر معها علاقة شراكة.

وبعد دلك يأتي في التقرير إحصائيات مفصلة حول الظرف النقدي و المالي للسداسي من كل سنة واهم التوازنات النقدية الاصلية و الداخلية والخارجية انطلاقا من أسعار البترول أهم محدد لمالية الدولة , ليأتي بعد دالك نظرة عن المالية العامة للدولة وكل الإحصائيات و المؤشرات التي تميز الظرف المالي انطلاقا من نسبة الارادات و النفقات و المديونية ونسبة التمويل و التداول و الاستثمار المنتج وتمويله

[1] http//boulemkaheel.yolasiye.com/resourles

,لينتهي إلى توصيات عامة والتي تعبر عن الاستشارة التي يقدمها المجلس للحكومة ثم يعرض في تقريره التطور الحقيقي لنشاط كل قطاع على حدى واخفاقاته واهم اسهاماته في نمو الاقتصاد الوطني وهدا بالأرقام والنسب المئوية .

وقبل اختتام التقرير تعرض اللجنة اهم تطورات نسبة المداخيل والتحولات وأسعار الاستهلاك [1]
ونسب التضخم وارتفاع نسبة مستوى الأجور ويختم التقرير بخاتمة عامة تأتي كحوصلة لأهم ما يميز السداسي في المجال الاقتصادي و الاجتماعي بعرض اهم الانجازات و والإخفاقات لسياسة كل قطاع على حدى ,وتشخيص اهم الاسباب و المعوقات ونقاط الانحراف .
يرفق التقرير بتوصيات عامة عن كل مجال براي استشاري يعبر به المجلس عن اقتراحاته وتصوراته المستقبلية وانتقاداته في ضوء الاحصائيات والبيانات المرفقة في التقرير لتقدر السلطات من خلاله مواطن الخلل في سياستها واقتراح الحلول البديلة لتقويم الزلل والانحراف[2].

أولا: اهم انجازات المجلس في المجال الاقتصادي:

1- نسبة النمو والتضخم من كل سنة من خلال تقارير المجلس للسداسية
2- تقييم المجلس لمخطط الإنعاش الاقتصادي و آثاره على النمو الاقتصادي بشكل عام.
3- آراء وتوصيات المجلس كدعم استشاري للحكومة بناء سياستها الوطنية الاقتصادية كحلول وبدائل مرفقة للإحصاءات والبيانات المقدمة في كل تقرير.

ان أهم انجازات المجلس من سنة 1997 حتى سنة 2004 في المجال الاقتصادي تظهر من خلال نسبتي النمو والتضخم و من خلالها تدارك أن للمجلس مجموعة من الآراء و التوصيات يقدمها الى الحكومة و التي تكون حصيله تقييم شامل و دقيق للظرف الاقتصادي من كل سنة مرفقة بالإحصائيات و الأرقام مفصلة و التي منها نسبيتي النمو و التضخم التي تعبر عن مدى قوة و تطور الاقتصاد الوطني وكأحد اهم المؤشرات المعتمدة في قياس الاقتصاد الكلي فمن خلال التقارير الواردة عن المجلس نستنتج

[1] احمد طيب , المرجع السابق ,ص، 54
[2] احمد طيب , المرجع السابق,ص55

أن المجلس في كل سنة يقترح حلول بديلة ورؤي استراتيجية وتوصيات عامة تكون بمثابة الأساس التي تبنى عليها السياسات العامة الاقتصادية من كل سنة .

كما نعلم أن الإحصائيات والمعطيات تدرس وتحلل من قبل اللجان المسؤولة على مستوى المجلس و التي تسخر وقتا وجهدا كبيرا لجمعها وتحليلها و يسهل ذلك علاقة المجلس بالهيئات و المراكز المعلوماتية الأخرى وعلى رأسها الديوان الوطني للإحصاء كأحد أبرز بنوك المعلومات في البناء التحتي ألمعلوماتي في الجزائر[1]

يقوم المجلس بجمع البيانات والمعلومات عن المجال الاقتصادي عن طريق الشركاء الاقتصاديين وباستعمال كل أساليب جمع البيانات وكل التكنولوجيات الحديثة في مجال المعلومات كما ينظم مقابلات وجلسات استماع للوزراء ومندوبي التخطيط. ..الخ.

كما أن تقارير المجلس لها شقين أساسيين:

- ✓ فالشق الأول هو تقديم إحصائيات و بيانات عن كل قطاع و أهم انجازاته و انحرافاته، و هذا كله في إطار البيئة الداخلية و الدولية لتشخيص أسباب عقم السياسات وفعالياتها.
- ✓ أما الشق الثاني فيتمثل في البدائل و الخيارات و الاستراتيجيات و الآراء التي يصدرها المجلس و التي تسترشد بها السلطات العمومية[2]

ان المواضع المتنوعة والمدروسة من قبل المجلس واعداد التقارير والإحصائيات الخاصة بها تبين حرصه على تقديم بيانات وحقائق ومعلومات مفصلة ودقيقة حول الظرف الاقتصادي للحكومة من أجل تحسين برامجها.

و من أهم أعمال المجلس التقويمية في المجال الاقتصادي وهي تقييم برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يعد من ابرز السياسات العامة الاقتصادية المطلقة في الآونة الأخيرة .

و في إطار تقييم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي قدم تقريره المفصل حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الأول من سنة 2004 و في الدورة 25 بعض جوانب برنامج دعم الإنعاش

[1] احمد طيلب ،المرجع السابق، ص120

[2] احمد طيلب ، المرجع السابق ، ص122

الاقتصادي ، معبرا عن ذلك بقوله :"بقي الاقتصاد يعاني من أزمة على الرغم من الرخاء المالي المعلن و الظرف الدولي الملائم و أرباح محققة في مجال تثمين المحروقات، فإن النتائج التي حققها الاقتصاد الوطني تؤكد ضعف النمو الاجتماعي المقدر بـ (1,9) و هي نسبة دون الأهداف المسطرة ، وهذا دائما في انتظار حركية النمو التي تهدف اليها مخطط الإنعاش الاقتصادي"[1]

و اثر هذا النقد الموجه للحكومة من قبل المجلس قدم هذا الأخير بعض جوانب برامج دعم الإنعاش الاقتصادي و ذلك كما يلي:

السياق العام: بفضل تطور السوق البترولية الدولية تستفيد الجزائر من ظرف مالي مناسب، و انخفاض نسبة المديونية الى 19,8% سنة 2000 و لكن النمو يبقى غير كافي للاستجابة الى الحاجيات الملحة للسكان.

ثانيا: انتهاج المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي استراتيجية الإنعاش

ان برامج التعديل المطبقة من أجل استرجاع التوازنات الاقتصادية الكبرى ادت الى تقليص معدل مستوى معيشة السكان ، و من ثمة تركيز عمل الحكومة على تكثيف مسار، الإصلاحات و تحرير الاقتصاد الوطني من أجل تمكين المؤسسة الجزائرية .

ثالثا: أهداف البرنامج

إن الأهداف العملية تتمثل في إعادة تنشيط الطلب و دعم النشاطات التي تنتج القيمة المضافة و توفر الشغل، و إعادة تأهل المنشآت القاعدية و تغطية الحاجات الضرورية للسكان في مجال "التنمية البشرية" الذي يكفل مكافحة الفقر فرص العمل، التوازن الجهوي.

رابعا: مقومات البرنامج:

يمتد البرنامج من 2001 الى 2004 وقدر الغلاف المالي منها 380 مليار دج في إطار مرحلة التنفيذ الأولى المتعلقة بالفترة "2001-2002" أي نسبة توظيف القروض تقارب 72,38% وقد تمت تعبئة هذه القروض و توزيعها كما يلي:

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول ، الدورة 25 ، 2004

- ✓ 79,6 مليار دج بمقتضى النشاطات الإنتاجية أي نسبة 20,54%
- ✓ 93.5 مليار دج بمقتضى إنشاء شبكة المنشآت القاعدية الإدارية أي نسبة 12 ,24%.
- ✓ 19,1 مليار دج البيئة و حماية الوسط البيئي أي نسبة 4,92%.
- ✓ 84,5 مليار دج بمقتضى الموارد البشرية أي نسبة 21,80%.
- ✓ 8.6 مليار دج بمقتضى المنشآت القاعدية الإدارية اي نسبة 2.21%
- ✓ 10,02 مليار دج بمقتضى تحيين الظروف المعيشية أي نسبة 26,37 %.

نستنتج أن دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي من خلال تمتعه بمكانة اقتصادية هامة في اعتباره كوسيط بين السلطات العامة في الدولة التنفيذية منها والتشريعية حيث تمكنه هذه المكانة من التأشير على القرارات ذات الطابع الاقتصادي وذلك بالتنسيق مع اللجنة البرلمانية المتخصصة في التنمية الاقتصادية والتي لها الحق في حضور اجتماعات المجلس.[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي.

تم النص على المجال الاجتماعي من خلال مرسوم الإنشاء 93-225 في مادته "2" حيث ورد فيها "المجلس جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الحوار واستشار في المبادين الاقتصادية "

يضمن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الحوار والتشاور بين جميع الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وتنظيمات وشخصيات مؤهلة في هذا المجال، حيث نص مرسوم، الإنشاء على أن لجنة علاقات العمل تقوم وتحلل الأدوات القانونية والآليات المتفق عليها التي تحدد تطور الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين وتحسسين العلاقات الاجتماعية المهنية[2]

ان تدخل الدولة في تسيير المؤسسات و تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين، أدى الى تقلص دور البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، و بالتالي تغلب الميدان التنظيمي أو اللائحي على الجانب التشريعي، فأصبحت المشاكل تحل بواسطة المراسيم التي تتخذها الحكومة و اذا كانت ضرورة التطور فرضت على

[1] احمد طيلب المرجع السابق ، ص 102

[2] المواد:2-19، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص11-12.

الدولة التدخل في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و احتكار السلطة من قبل الحكومة فإن هذه الأخيرة اكدت سيطرتها ضرورات التنظيم المواجهة المتطلبات المتزايدة للمواطنين.

لقد كانت الدولة (الحكومة)ملزمة بإنشاء الادارات المختلفة لتلبية الحاجات مما ساهم في ظهور جهاز اداري مكن الحكومة فيما بعد من احتكار المعلومات وانفرادها في اتخاذ القرارات المناسبة[1]
هذا ما أدى بالحكومة الى أخذ المشورة من الهيئات الاستشارية لمساعدتها في اتخاذ قراراتها الصائبة و التي منها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

أولا: دور المجلس في مجال التنمية الاجتماعية:

يقدم المجلس تقريرا سداسيا من كل سنة و تقريرا سنويا حول الظرف الاجتماعي، و تلعب آرائه و معلوماته دورا هاما كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد، كما تقوم الحكومة او صناع السياسة بشكل عام بتبني سياسات عامة اجتماعية أكثر ارتباط بالواقع .

ان دور المجلس في هذا المجال يكمن في قدرته في التأثير على الحوار و النقاش و الجدل الذي تحتويه آراءه و توصياته بعيدا عن دواليب السلطة، مثل (المكانة و النقود، و السلطة...الخ، فهو يبحث على تحقيق الشفافية، و تقديم المعلومات القيمة عن، الأوساط المهنية و الاجتماعية من طرف أعضائه ، لذلك فإن أعمال المجلس متعددة في هذا المجال و تضم كل ما يتعلق بهذا المجال من اجور، التأمين الاجتماعي و التقاعد و التنمية البشرية التي تضم نسبة الفقر في الجزائر...الخ[2]

لقد عالج المجلس الكثير من القضايا الاجتماعية و تعد من القضايا الأكثر اهتمام من قبل المجلس و هي قضية البطالة و ما نجم عنها خاصة في السنوات الأخيرة من إصلاحات الهيكلية الاقتصادية من غلق المؤسسات العمومية، و تسريح العمال و فتح المجال لخوصصة المؤسسات العمومية.

[1] سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنوة ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004،ص68،69.

[2] أحمد طيب، المرجع السابق، ص85

كل هذه الظواهر أدت بالحكومة الى اعادة النظر في هذا المجال لإعادة الاستقرار الاجتماعي بعد تدهوره، فسارعت الى السعي الى توفير مناصب شغل أو على الأقل التقليص من حدة هذه الظاهرة.

ثانيا: نشاط المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في إطار الإصلاحات الاجتماعية الجديدة

نظرا الخطورة المشكلات العامة التي تواجهها الحكومة في السنوات الأخيرة و خاصة مشكلة البطالة التي أصبحت من الأولويات ولهذا الغرض اضطرت الحكومة الى طلب اعانة المجلس في تقديم رأيه حول مشروع المخطط الوطني لمكافحة البطالة وعلى طريقة الإخطار الحيادي الإجباري وفي رسالة مسجلة تحت رقم"رج/" المؤرخة في 07 مارس 1998 قصد إصدار أي حول تقرير يتضمن اقتراحات من أجل "مخطط وطني لمكافحة البطلة"وطبقا للنظام الداخلي للمجلس، نصب مكتب المجلس يوم الاثنين 6 أفريل 1998 (لجنة خاصة) كلفت بتحديد منهجية عمل و متابعة تنفيذها، وضمان الوحدة الشاملة للمقاربة، وانتاج تقرير نهائي يتضمن الرأي الرسمي للمجلس، وقد أدت أهمية هذا الملف الى ابراز الاشكاليات العامة والمحاور العامة الكبرى لهذا المشروع، حيث ركز المجلس على النقاط التالية:

تحديد و وصف جميع أنواع البطالة.

حصر معايير و أدوات لقياس البطالة.

تنظيم سلسلة ملتقيات تخص هذا الملف بدءا بمصالح رئاسة الجمهورية من مستشارين في الشؤون الاجتماعية، ثم ممثلي الجمعيات في الاتحادات المهنية، وكذلك الوزراء مثل وزير العمل و الحماية الاجتماعية و التكوين المهني و مندوبي التخطيط، و عدة وزراء من قطاعات أخرى[1]

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مشروع تقرير حول ، الظرف الاقتصادي والإجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999 ، الدورة العامة 15 ماي 2000 ، ص 11

جدول رقم(1):تطور معدلات البطالة خلال الفترة (2000-2004) الوحدة"%

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
معدل البطالة	29,5	27,5	25,7	23,7	17,7

المصدر: إحصائيات صندوق النقد الدولي سنة 2002

الديون الوطني للإحصائيات (ons)www.ons.dz[1]

في اطار الاصلاحات الجديدة التي شهدتها سوق العمل سطرت الحكومة منذ سنة 1990 برنامج خاص بترقية الشغل ذو بعد اجتماعي مخفف من الشغل الذي لم يعد يطاق من طرف السكان .

فقامت الدولة بترقية الشغل و إدماج الشباب العاطل عن العمل في النسيج الإنتاجي بمحاولة خلف أنشطة اقتصادية بمبادرات شخصية ، ولقد تلقت المساعدة من طرف السلطة المحلية التي عملت على انشاء مندوبي تشغيل الشباب على مستوى الولايات والبلديات لتسهيل العملية بواسط ما يسمى بالصندوق الوطني لترقية الشغل الذي يساهم مساهمة فعالة في تمويل هذه الأنشطة.

كما يطمح هذا الاجراء الى تحضير الشباب البطال على إنشاء نشاطه الخاص في شكل تعاونيات أو مؤسسات صغيرة أو الاستفادة بمنصب عمل مؤقت في اطار تشغيل الشباب بمبادرة من الجماعات المحلية[2]

الفرع الثالث : دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في المجال السياسي.

بعد أحداث أكتوبر 1988 أو ما يسمى بالعشرية السوداء وفي اطار النهج الديمقراطي الذي جاء بعد دستور 1989 و الذي أقر التعدية السياسة من جهة و انشاء مؤسسات دستورية تكفل للدولة عملية التحول الديمقراطي، و تعتبر هذه المؤسسات كآلية من آليات الانفتاح السياسي و خلق مكانيزمات جديدة

[1] الديون الوطني للإحصائيات، احصائيات صندوق النقد الدولي ، سنة 2002 ، الموقع الإلكتروني في11.00سا / 2016-03-25 www.ons.dz(ons)

[2] قصاب سعدية، آثار برامج انشغل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الملتقى الوطني الأول "المؤسسة الاقتصادية الجزائري وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أفريل 2003،ص

تساهم في صنع السياسات العامة للدولة [1]. و في محاولة السلطات آنذاك لخلق فضاء للحوار والتشاور الفعال قصد تجاوز المرحلة الانتقالية، وهو ما أكده الرئيس السابق في كلمة افتتاحية للدورة العامة العشرين للمجلس قائلا: "ان اقامة جمعية استشارية ذات طابع اقتصادي و اجتماعي في سنة 1994، قد املتها ارادة تهدف الى سد الفراغ المؤسساتي في تلك المرحلة..."

وفي هذا الاطار كانت الدولة تسعى الى اشتراك كافة الاطراف والفعاليات في النظام السياسي في صنع السياسة العامة خاصة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، بسبب التدهور الاقتصادي و الاجتماعي والامني آنذاك [2] وما انجر عن احداث أكتوبر 1988 أو مايسمى بالعشرية السوداء وظهور ما سمى بحزب جبهة الإنقاذ (الفيس) وفوزه بالانتخابات في سنة 1991 و تأزم الوضع الامني اثرها وخاصة فيما يتعلق باستقالة الرئيس في 11 جانفي1992 وشغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل من قبل الرئيس في هذا الصدد جاء تصريح اللواء خالد نزار عن استقالة رئيس الجمهورية جاء في وقت غير مناسبا أخلاقيا وسياسيا، بالإضافة إلى أن الرئيس قد أعلن صراحة ببقائه في منصبه مهما كانت نتائج الانتخابات[3].

لقد ادى التحول الى نظام التعددية السياسية الى حدوث ازمة دستورية و سياسية كانت لها انعكاسات سلبية على الحياة السياسة و الامنية في المجتمع كادت ان تؤدي الى انهيار تام للمؤسسات[4] وقد ترتب على هده الازمة سقوط حر للمؤسسات الدستورية العليا في الدولة والمتمثلة في الرئاسة و البرلمان, الى التحول مرحلة انتقالية جديدة [5]

---

[1] أحمد طيب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، شهادة ماجستير

[2] تصريح خالد نزار، مذاكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر،ص127

[3] تصريح خالد نزار، مذاكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر،ص127

[4]بوكرا ادريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة الإدارة ، المجلد 08 ، العدد 01 ،1989 ، ص 47

[5]–مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر ،1996– 1997 ، شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،الجزائر ، 2005 ،ص25 ،

وهكذا سارعت الدولة ,إلى إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي إلى جانب الهيئات الاستشارية الأخرى لسد الفراغ المؤسساتي ,وتجاوز المرحلة الصعبة التي كانت تمر بها البلاد ,وخاصة في الميادين الاقتصادية وكذلك لضمان ,الحوار والتشاور لتحقيق الديمقراطية في اتخاذ القرارات خاصة و ان الحكومة آنذاك كانت بحاجة ماسة إلى طلب المشورة من ذوي الاختصاصات و الكفاءة السياسية لضمان الديمقراطية التشاركية .

المطلب الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في إعداد التقارير و الآراء.

ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعبر عن موقفه بواسطة توصيات و آراء و دراسات فالتوصيات و ان كانت ليست الزامية من الناحية القانونية فإنها لها تأثير من الناحية الفعلية على أساس صدورها من هيئة متخصصة، أما الآراء فإنها تخضع لتقدير السلطة التنفيذية.

و بالنسبة للتقارير فإن المجلس مطالب بتقديم تقرير سنوي عن النشاط و أيضا يساهم بواسطة دراساته المتخصصة المتعلقة بمستقبل البلاد[1] وللتوسع أكثر في الموضوع قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد التقارير

الفرع الثاني: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إعداد الآراء

الفرع الثالث دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في تقديم التوصيات.

الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في إعداد التقارير.

في إطار تقديم الدعم المعلوماتي للحكومة بشأن صنع السياسة العامة فإن المجلس يصدر تقارير بمناسبة أخطاره من قبل الحكومة لتوجيهها وترشيدها، بهدف الوصول الى تنفيذ قرارات تؤدي الى حل المشاكل العالقة و فيما يلي نتعرف على هذه التقارير .

[1] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري التنظيم الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص103.

أولا: تعريف التقرير:

يعرف التقرير على أنه وثيقة محررة باسم المجلس تحتوي على دراسات أولية، معطيات احصائية، نتائج مناقشات في اللجان و الجلسة العامة، استشارت خبراء ... الخ ويكون ذلك حول اي مسألة عرضت عليه، كما يصادق على التقرير بالأغلبية البسيطة دون ان يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث 3 / 1 اعضاء المجلس .[1]

ثانيا: كيفية إعداد التقارير :

يقوم المجلس بإعداد التقارير حول الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، كما يقدم التوصيات والآراء حول المواضيع التي يعمل ضمنها مثل (البطالة، التنمية المحلية، الفقر، السكن، الشغل، الصحة)[2] تنص المادة 17 من المرسوم الرئاسي 225/93 على أنه تعد لجنة التقويم دوريا تقارير و دراسات على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي في البلاد[3]، و تحلل لجنة أفاق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كل الوثائق و التقارير المتعلقة بسياسات التنمية المتوسطة و الطويلة المدى[4]، كما يكلف المجلس بالمساهمة في إعداد المخطط و تحديد السياسة الخاصة بالأجور و الأسعار و انتاج المؤسسات ويحيل على الحكومة بمبادرة منه كل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية، و الاجتماعية للبلاد مرفقه بتقرير[5]

ويعد المجلس تقريرا سنويا من النشاط و ينشر هذا التقرير[6] في النشرة الرسمية للمجلس .حيث يتم نشر و إشهار أعمال المجلس و هذا ما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي على أن الآراء و التوصيات و الدراسات و التقارير ترسل الى الأمانة العامة للحكومة لهدف نشرها في الجريدة الرسمية، بعد موافقة رئيس الحكومة أو بإشعار استلامها من مصالح رئيس الحكومة[7] و في حالة اعتراض رئيس الحكومة يصدر رأي في أجل 20 يوما بعد استلام الوثيقة المعينة، وفي حالة انقضاء المدة يعد رئيس

---

[1] المادة60، المرسوم التنفيذي 94-398 ،المرجع السابق، ص 23.

[2] محمد فؤاد بن ساسي، المرجع السابق،ص97.

[3] المادة 17، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 12

[4] المادة 18، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص 12

[5] المواد:3و4 من الأمر68-610، المرجع السابق

[6] المادة 34، المرسوم الرئاسي 93-225، المرجع السابق، ص14.

[7] المادة 86، المرسوم الرئاسي 94-398، المرجع السابق، ص 20.

الحكومة كما و لو كان غير معارض و في حالة الموافقة يقوم المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي بنشر الوثيقة في الجريدة الرسمية[1]

ثالثا: تقديم نماذج عن التقارير التي يصدرها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

1-مرحلة ما بين(1986-1993) تعتبر من اخطر المراحل التي مرت بها البلاد و تميزت بالانخفاض المفاجئ لأسعار البترول خاصة في السنوات (1986-1989-1990-1991) و كذلك تميزت بأزمة سياسة حادة[2]

وفي نفس الفترة 1986-1993 كانت نسبة الدين بالنسبة للصادرات الموجهة لخدمة الدين الخارجي في المتوسط وصلت الى 70% ثم بدأت في الانخفاض منذ سنة 1994 لتصبح 30% في الفترة ما بين سنتي 1996- 1997[3]

2-لقد اعتمدت الدولة مخططات تنموية تمثلت في برنامج الانعاش الاقتصادي و الذي امتد ما بين (2001-2004)، و البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (2005-2009) المرفق بالبرنامجين التكميليين لتنمية الجنوب و الهضاب العليا الخاصين بالفترة (2006-2009) إضافة الى البرنامج الخماسي المتعلق بالفترة (2010-2014) ومن ابرز القطاعات الاقتصادية التي ساهمت في رفع معدل النمو في تلك الفترة و هي:

2-1 قطاع الصناعة:

تميزت الصناعة الوطنية خارج المحروقات بنوع من الركود و ذلك خلال الفترة 1991 الى 1997 بعد ذلك عرف القطاع انتعاش خاصة خلال سنة 2002[4]

---

[1] المادة 85، المرسوم الرئاسي 94-398، المرجع السابق، ص20.

[2] بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتور دورة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004،ص225.

[3] أمال عياري، رجم نصيب، تقييم آثار الاصلاح الاقتصادي في الجزائر (ما بعد اصلاح الاقتصاد)،كلية العلوم الاقتصادية الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة عنابة، باجي مختار ،2003 الجزائر ،ص30

[4] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الطرق الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003، الدورة العامة 24 جوان 2004،ص28

2-2 قطاع الفلاحة:

لقد سجل المخطط الوطني للتنمية الفلاحية منذ تنفيذه سنة 2001 انشاء 334000 منصب عمل شبه دائم، استصلاح 15100 هكتار من الأراضي و حماية 700000 هكتار.[1]

أما فيما يخص الإنتاج، فقد سجل القطاع نسبة نمو تقدر بـ13,2% سنة 2001 ثم سجل تراجعا بسبب ظاهرة الجفاف أي نسبة نمو سالبة سنة 2002 قدرت بـ1,3% .

أما في سنة 2003 شهد القطاع نسبة نمو قياسية بسبب تحسن المناخ و قدرت بنسبة 17% و في سنة 2004 عرف الانتاج الزراعي انخفاضا قدر بـ3,1% ويرجع ذلك الى انخفاض انتاج الحبوب، وأيضا تصور سلبي سجل بالنسبة لإنتاج اللحوم الحمراء(4,8%). وتبقى النتائج المحققة في هذا القطاع دون الأهداف المرجوة[2]

2-3 قطاع البناء و الأشغال العمومية:

يعتبر هذا القطاع الوحيد الذي استفاد من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، حيث أن الأولويات الممنوحة للقطاع من أجل انجاز السكنات و المنشآت القاعدية الاجتماعية و الاقتصادية ضمن المخطط برنامج كراء وبيع السكنات التابعة للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (ADL) التي سمحت بتسجيل نمو في القطاع لسنة 2002 قدر بـ8,2%

وقد تحققت النتيجة بتحسين مواد البناء وساهم هذا القطاع أيضا في التحقيق من حدة البطالة من خلال انشاء، أكثر من 457000 منصب شغل في الفترة ما بين 2001 و 2003[3]

أما خلال سنة 2003 سجل القطاع ، انخفاض في النمو قدر بـ5,5% ، في سنة 2004 سجل القطاع تقدما حقيقيا.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول التنمية البشرية سنة 2002، ص27.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الوطني حول التنمية البشرية (لسنة 2003، أهداف الألفية من أجل التنمية، انجازات و لآفاق، الدورة العامة الخامسة و العشرون، ديسمبر 2004، ص26.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي تقرير حول التنمية البشرية لسنة 2002،المرجع السابق، ص29.

2-4 قطاع المحروقات:

سجل في سنة 2001 انخفاض في سعر البرميل حيث وصل الى 24,8 دولار مقارنة مع سنة 2000 أين قدر بـ:28,7 دولار للبرميل، وتمكن القطاع من تسجيل تطور ايجابي على مدى سنة 2003 حيث بلغ سعر البرميل 29,2 دولار مقابل 25,2 دولار سنة2002.

2-5 قطاع الخدمات

عرف القطاع تطور سريعا، و هذا راجع الى سياسة الانتاج الاقتصادي التي تبنتها الدولة.

نلاحظ أن متوسط نسبة النمو الاقتصادي خلال فترة برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004) قدرت بـ5,4% وتحقق ذلك بفضل قطاعي البناء و الأشغال العمومية و كذا قطاع الخدمات[1]

رابعا: تقرير المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي لسنة 2007

عرض المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي في جلسة انعقدت بإقامة الميثاق بالعاصمة و ترأسها السيد محمد الصغير باباس رئيس المجلس تقرير سنة 2007 الخاص بالتنمية البشرية في الجزائر.

1- وذكر التقرير أن المؤشرات المتحسنة تم تسجيلها في العديد من الجوانب التي تعود الى برنامج التنمية الذي باشرته الجزائر منذ سنوات وسمح بالتكفل باحتياجات المواطين من التعليم و الصحة و تكوين و تحسن في معدل العمر الذي انتقل من 72,5 سنة إلى 85,3 سنة مما جعل الجزائر في مقدمة البلدان النامية في هذا المجال و كذا تحسن في مؤشرات القضاء على البطالة التي انخفضت من 29% إلى 10% سنة 2000.

ولقد استند التقرير في تقييمه لوضعية التنمية البشرية في الجزائر بأنها ايجابية الى العديد من المعطيات و المؤشرات خاصة تلك المتعلقة بالحياة اليومية للمواطن و مستوى المعيشة .

[1] تقرير المجلس الوطني و الاقتصادي و الاجتماعي حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003، مرجع سابق، ص40

وسجل ارتفاعا في الناتج الداخلي العام وتحسن المعدل المعيشي، حيث بلغ معدل الاستهلاك لدى الجزائريين 2679 مليار دينار في سنة 2006 بنمو قدره 5,5 بالمائة مقارنة بنسبة 2005 اضافة الى تراجع نسبة البطالة والفقر[1]

وأشار التقرير الى ارتفاع معدلات الزواج رغم بعض المشاكل الاجتماعية، وعرف معدل سن الزواج عند الرجل إلى 33 سنة والنساء 29,6 سنة 2002.

انتقل إلى 33,5 سنة للرجال في سنة 2006 و 2909 سنة للنساء في 2007 بينما انتقل عدد المواليد الجدد من 589000 في عام 2000 الى 739000في سنة 2006 .

وأمام هذا الوضع الجديد لاحظ الخبراء ضرورة الاهتمام أكثر بالجانب الصحي للمواليد الجدد و أيضا الأمهات بسبب الخطورة المترتبة عن الولادة في سن متقدم ، و دعا إلى ضرورة توفير الرعاية الصحية أثناء الولادة و بعدها عبر ضمان قاعات جديدة للولادة و العلاج .

2 – و في مجال الصحة فقد لاحظ التقرير أيضا تراجعا شبه كلي للأمراض المعدية و المتنقلة و يعود ذلك إلى السياسة الصحية المنتهجة و رغم هذا التحسن فقد نبه التقرير إلى واقع أخر يخص انتشار بعض الأمراض التي تستدعي متابعة و إمكانيات كبيرة للتعامل معها و ذكر أمراض مثل ضغط الدم و السكري و أمراض القلب و أوصى بإلزامية التفكير في طرق جديدة في التعامل مع هذه الأمراض .

ودعا التقرير أيضا إلى وضع سياسة تحقق توازنا في ضمان العلاج من خلال تكثيف بناء قاعات العلاج في المناطق النائية و الريفية .

3- أما في مجال التربية و التعليم أكد التقرير على تراجع نسبة الأمية في الجزائر و خاصة لدى العنصر النسوي لكن تبقى نسبة الأمية لدى الإناث مرتفعة مقارنة بالذكور.

و نبه التقرير من جهة أخرى إلى ظاهرة جديدة في النظام التعليمي الجزائري حيث سجل ارتفاعا متزايدا لنسبة التسرب المدرسي لدى فئة الذكور مقارنة بالإناث .

[1] التقرير السنوي للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي جريدة المساء، العدد 4526، الصادرة بتاريخ 2008/07/30.،ص4.

4- و بالنسبة لنتائج البكالوريا 2007 استدل السيد باباس في تصريحه و دعا إلى التكفل بالظاهرة و إيجاد طرق لمعالجتها .[1]

5- و حول العلاقة بين التكوين و عالم الشغل اقترح التقرير العمل على إدخال المزيد من الإصلاحات في النظام الجامعي لكي يسمح لخريجي الجامعات الجدد الولوج إلى عالم الشغل بمجرد حصولهم على الشهادات.

و رغم هذا التحسن المسجل إلا أن التقرير سجل بعض الملاحظات على انها نقائص يتعين على السلطات

العمومية إعادة النظر فيها مثل الفوارق بين الولايات و المناطق و التكفل بانشغالات المواطنين محليا .

و يعتبر التقرير الذي أعده المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي شامل لفترة معينة امتدت من 2000 إلى 2008، و قد تناول التقرير العديد من القضايا المتعلقة بالتنمية المحلية ، الاقتصادية و الاجتماعية .[2]

وكان ذلك من خلال التطرق لمجالات متعددة مثل السكن ، الشغل ، التربية ، الصحة و يعتبر هذا من اهم الجهود التي يبدلها المجلس في مساعدة الحكومة على تقييم المشاكل و إيجاد حلول لها ، كما يعمل المجلس على إعداد تقاريره في الكثير من المرات على التعاون مع خبراء يعملون في جهات أخرى كالأمم المتحدة و هذا يدل أن المجلس يعتمد في أدائه لعمله على المعايير الدولية .

كما يعمل المجلس في إعداده لتقاريره بالاعتماد على دراسات أكاديمية محاولة منهم لإشراك النخب الأكاديمية في اتخاذ القرارات

[2] – Rapport national de développement humain , conseil économique et social , juillet 2007 , p 19

الفرع الثاني : أراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان الهيئات الإدارية المخولة لها ابداء الرأي لهيئات ادارية اخرى فهي عادة ما تكون هيئات منشأة محددة اختصاصاتها الاستشارية بنص تشريعي ، ومبدئيا فإن الآراء التي تبديها هذه الهيئات لا تشكل قرارات ادارية نافذة ولا تلحق أي ضرر بالمخاطبين بها [1] ، ومن بين هذه الهيئات الإدارية الاستشارية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ودوره في ابداء الرأي للحكومة.

أولا : تعريف الرأي :

الرأي هو الصياغة الكتابية للنتائج التي توصل اليها المجلس في دراسته لملف عرضته عليه احدى السلطات المذكورة في المادة 3 من هذا النظام الداخلي ويصادق على الرأي بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس[2]

ثانيا : كيفية تقديم الآراء من قبل المجلس :

يعرض رئيس الدولة او رئيس الحكومة على المجلس أي ملف او مشروع قانون او نظام يدخل في مجال اختصاصاته ويربان جدوى من وراء عرض ذلك عليه , ويمكن لمكتب المجلس بعد تسلمه للطلب ان يناقش عند الاقتضاء من الجهة التي أخطرته المدة او الآجال قصد ملائمتها مع المدة اللازمة لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة عليه .[3]

وفي الحالة التي تعلن فيها السلطة المعنية الاستعجال يصدر المجلس خلاصات اعماله في أجل اقصاه شهر واحد ، ماعدا حالة الاستعجال التي تعلنها تلك السلطة يجب ان تصل طلبات الآراء أو الدراسات الى مكتب المجلس قبل 15 يوما على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول اعمال المجلس، ليقوم المكتب فور اخطاره بتوزيع طلبات وأراء او الدراسات على اللجان الدائمة المعنية .

[1] عصام نعمة اسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 2009، ص 408

[2] المادة 60 ، المرسوم التنفيذي 94 – 398 ، المرجع السابق ، ص 23

[3] المادة 03 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 10

يقع تخصص اللجان الدائمة في مجال طلب الحكومة او رئيس الدولة , واذا كانت المسألة تهم عدة لجان يمكن المكتب ان يقرر انشاء لجنة متخصصة او لجنة خاصة يحدد تشكيلها ومهامها .[1] لتسهر على سير العمل والسرعة في جمع المعلومات واعداد الملفات خاصة اذا كانت المسألة تقتضي الاستعجال.

كما يحدد المكتب ايضا الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات اعمالها عن المسائل المطروحة لديها للدراسة [2] ، ليتم بعد ذلك مناقشة المسألة في دورة المجلس الموالية , ويلخص مقرر اللجنة المعنية في الجلسة العامة لتجري المناقشة عليها برئاسة الرئيس ليقدم اعضاء المجلس التعديلات لمشاريع الرأي والتفضيلات المطروحة في الجلسة , ولا تقبل التعديلات الا اذا قدمت كتابيا وتكون موقعة ومودعة لدى مقر المجلس ثم يعرضها الرئيس على اللجنة المعنية لدراستها [3]

يصادق المجلس على التوصية والرأي الاستشاري بالأغلبية المطلقة وعلى التقرير والدراسة بالأغلبية البسيطة على ان لا يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث 1/3 اعضاء المجلس وتتم صياغتها النهائية في ختام الجلسات تحت مسؤولية مقرر المجلس [4] ، اما الجمعية العامة في حالة طلب رأيها تصوت على الآراء والتوصيات والتقارير والدراسات برفع اليد فقط ويكون التصويت في اللجان سريا الا اذا قرر اعضائه خلاف ذلك [5] وفي ختام الدورة السداسية كما هو معمول بها حاليا او الانتهاء من الدراسة او التقرير السنوي يتم نشر واشهار اعمال المجلس في الجريدة الرسمية [6]

[1] المواد : (54 ، 55 ، 56) ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 16

[2] المادة 58 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 18

[3] المادة 69 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 18

[4] المادة 60 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 20

[5] المادة 84 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ،ص 20

[6] المادة 86 ، المرسوم التنفيذي 94- 398 ، المرجع السابق ، ص 20

ثالثا ، تقديم امثلة عن آراء المجلس :

يعتبر الرأي الذي قدمه المجلس في اطار استراتيجية 2013 من أهم ما قدمه المجلس خلال هذه الألفية وتتمثل الاستراتيجية في :

أ – ملف استراتيجية الجزائر 2013

تلقى المجلس اخطار من قبل الحكومة بتاريخ 14 جانفي من سنة 2009 بشأن ابداء الرأي حول ملف المتعلق باستراتيجية الجزائر " إ – الجزائر 2013 " والذي يتناول تطبيق برنامج سير عمل بغرض تهيئة الجزائر للتحول مجتمع المعلومات الاقتصاد الرقمي خلال السنوات 5 المقبلة .

أعرب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن ارتياحه لهذا الإخطار فتعتبر هذه المبادرة كفيلة بالفعل بأن تسمو المهمة التي يضطلع بها باعتباره مجلس استشاري يتولى " تقديم المشورة " الى اعلى سلطات الدولة والسلطات العمومية بصفة عامة .

وقد قام رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي " **السيد محمد الصغير باباس** " بتنصيب لجنة مختصة مكلفة بدراسة الملف الذي عرض عليه وشكلت اللجنة من اعضاء مرسمين من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الى جانب اشخاص من خارج المجلس تم استدعاؤهم لخبرتهم وتجربتهم ، كما ضمت هذه اللجنة ممثلين عن المؤسسات العمومية وفاعلين اقتصاديين ومختصين ينتمون الى العالم الأكاديمي .

وبعد اجراء المداولات والدورات قدم المجلس ملاحظاته وآرائه حول هذا الملف حيث تضمن ما يلي :

- ضرورة التعاون بين جميع القطاعات من اجل تطبيق هذه الاستراتيجية وتكييفها على ارض الواقع.
- تعد هذه الاستراتيجية مساهمة تستحق المواصلة والتشجيع , لكونها اول محاولة لتحديد سياسة عمومية في هذا المجال .

وسجل المجلس الملاحظات التالية :

- أن خمسة 5 سنوات لتحقيق هذا المشروع غير كافية وهذا يعود لعدم قدرة النسيج المؤسساتي الاقتصادي والاجتماعي على استيعاب مختلف النشاطات المراد تنميتها .

- وجود نوع من عدم الانسجام فيما يخص ظروف تظافر الجهود والوسائل الواجب حشدها وينبغي على كل طرف ان يتوفر على جميع الوسائل البشرية والمادية المطلوبة .

نلاحظ ان المجلس يلعب دورا كبيرا في المجالات المخصصة له ، كما ان طريقة عمله تكمن في التأثير المتبادل بينه وبين الحكومة المسؤولة على انشائه والموافقة على نظامه الداخلي والموافقة الرسمية على اصداراته ، وهذا يكمن فيما يدلي به المجلس من اقتراحات وتوصيات وآراء ودراسات حول المسائل المدرجة في اختصاصاته بعد مناقشتها بصفة ديمقراطية من خلال المداومة على الإخطار خاصة الإخطار الذاتي الاختياري الذي يرجع الى السلطة التقديرية للمجلس لمناقشة اهم المواضيع التي يقع عليها جدل كبير .

الفرع الثالث : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقديم التوصيات للحكومة :

في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية يعقد المجلس دورات بين اعضائه تنبثق عنها آراء وتوصيات يقدمها المجلس للحكومة ، كما يشارك المجلس الى جانب الحكومة في اعداد التقارير والدراسات حول مشاكل التنمية المحلية كالصحة والتعليم والشغل ، ويقوم بتقديمها للحكومة لمحاولة اصدار قرارات تتلاءم مع ما قدمه المجلس من توصيات وآراء حول هذه المشاكل ، كما يعقد المجلس لقاءات جواريه مع الهيئات المحلية والمواطنين وهذا للاطلاع على اوضاع الحياة ومدى تماشي ما يقوم به المجلس من توصيات على ارض الواقع .[1]

اولا : تعريف التوصية

تعرف التوصية على انها الصياغة الكتابية للملاحظات التي تكون بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول الى نتائج احسن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا والتنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة او تصحيح اثارها .

[1] الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري bu.univ-ouargla.dz/.master. le 18/05/2016 a 14.00h

كما ان التوصية تصاغ على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي ويصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس .[1]

ثانيا : مدى اهمية التوصيات التي يقدمها المجلس للحكومة

يقدم المجلس آراء وتوصيات وبدائل تستهدي بها الحكومة في الكثير من الأحيان وهو ما أكده رئيس الحكومة في كلمة افتتاحية للدورة (19) للمجلس سنة 2003 قائلا " اني نوجه بالتهاني الكامل اعضاء مجلسكم المحترم وأخص بالذكر اعضاء لجنة التقييم على نوعية محتوى التقرير الخاص بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية...أريد أن أعبر عن ارتياح الحكومة على الطريقة المتبعة في التقرير الذي أعده المجلس وما تضمنه من توصيات من شأنها أن تغير وبصفة مفيدة سياسة الحكومة ".

نستنتج من هذا القول أنه تصريح ضمني على اقرار الحكومة بقابلية الأخذ بتوصيات واشغال المجلس [2]

ثالثا : اهم التوصيات التي قدمها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي

أ –اهم التوصيات التي قدمها المجلس للحكومة للحد من البطالة :

اتباعا لتوصيات "**الكناس**" عملت الدولة على اتخاذ بعض الإجراءات للحد من ظاهرة البطالة وهو ما أدى بالحكومة الى اللجوء الى فتح مناصب عمل مؤقتة التي رأى المجلس انها تمتص نسبة كبيرة من البطالة .

وهناك امثلة عديدة تدل ان المجلس يسعى بكل عزم الى تحقيق هذه الأسس لترك بصماته في السياسات العامة في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي وذلك بالرغم من محاولة الحكومة تجاهل دوره في العديد من القضايا.[3]

لقد جاء في تقارير المجلس الصادرة عن لجنة التقويم لكل سداسي من كل سنة حيث اكد المجلس على ضرورة اتباع سياسة اجتماعية اكثر عدل ونجاعة من خلال التقليص من حدة البطالة ، كما نجد ان المجلس يقوم بتقديم آراء وتوصيات للحكومة ويؤكد على الاستماع لوزراء الحكومة ومستشاري ومندوبي

[1]–المادة 60 المرسوم التنفيذي 94– 398 ، المرجع السابق ، ص 17

[2]–دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر http ,boulemkahel ,yolaset.com/resources le 04/05/2016 a 10.00h

[3]–دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص95

تخطيط ومسؤولين عن مختلف القطاعات ، وهذا ما يؤكد ان معلوماته تعكس وجهات نظر صناع السياسة العامة في الجزائر .

هذا يدل على اهمية المعلومات التي يقدمها المجلس للحكومة من اجل تبني سياسات عامة اجتماعية لمكافحة البطالة نابعة من الواقع الاجتماعي المعاش .[1]

ب- اهم توصيات المجلس حول المخطط الوطني لمكافحة البطالة :

أدرك المجلس ان السياسات الموجهة نحو مكافحة البطالة غير كافية امام تزايد الظاهرة وذات فعالية محدودة من حيث الزمن والمكان , وفي ضوء هذه النقاط يقدم المجلس معلوماته في شكل آراء وتوصيات الى الحكومة قصد تهيئة الأرضية والمناخ المناسب لتطبيق هذا المشروع في ظل الإمكانيات المادية المتوفرة والتي تتمثل في :

- ✓ تحقيق اجماع واسع حول اسباب وخامة البطالة وخصائصها وانعكاساتها والهدف من ذلك هو تهيئة المحيط المناسب لتعبئة المواد المادية والبشرية المتخصصة لها .
- ✓ تكييف الاستراتيجية اللازمة من خلال اعادة ضبط الجهاز الحالي للشبكة الاجتماعية وتوسيع المساهمة للجمعيات والجماعات المحلية في تحديد وتنفيذ وتقويم برامج الشغل الكفيلة باستقطاب الاحتياجات والإصلاح الجذري لمنظومة التربية والتكوين ودور هذا الأخير في ترقية الشغل وتطويره ، بالإضافة الى مقاربة جديدة للتمويل الداخلي والدولي مع تطوير الإجراءات المتعلقة بتحضير ارباب العمل لإنشاء مناصب شغل والتكفل من الدولة .
- ✓ اثراء هذا العمل باشراك جميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية وذلك من خلال تنظيم التشاور حول تحسين الظروف المحيطة بالاستثمار والإنتاج والارتقاء نحو اقتصاد السوق ورد الاعتبار لوظيفة التخطيط والتقدير على المدى الطويل ومهام الدولة في التنشيط الاجتماعي .
- ✓ حماية قوى العمل وتنميتها عن طريق المحافظة على حد أدنى فيما يخص استهلاك الأسر ، وكذلك بواسطة برامج تضمن ادنى حد من الصحة والسكن والإمداد بمياه الشرب والكهرباء ...الخ

[1]-فؤاد بن ساسي ، المرجع السابق ، ص 45

وترقية سياسة فعالة للشغل ايضا [1] من عمل قطاع الدولة عن طريق انشاء آليات التمويل واعداد الدراسات والاستشارة من اجل قيام المعنيين بإنشاء مؤسسات .

- ✓ الدعوة الى التزام سياسي حول ملف وطني يمثل الشغل فيه المرتكز الأساسي وتخصيص صارم للموارد المالية المتوفرة لتوسيع عروض العمل وخلق مناصب الشبكة الاجتماعية وتقوية جهاز دعم تشغيل الشباب كآليات لامتصاص البطالة والاستعمال المكثف لليد العاملة .

رابعا : توصيات المجلس في المجال السياسي

يعتبر دور المجلس عامل اساسي في توجيه سياسات الحكومة ، فالمجلس يقدم دراسات لها اهمية كبيرة فله نظرة لجوانب متعددة وشاملة .[2]

- ✓ لقد أكد رئيس المجلس في احدى تصريحاته على ان المجلس ليس بيده سلطة اتخاذ القرار لكن السلطة اخذت بعدة توصياته وكذلك الهيئة التشريعية ، مما يدل على وجود تنسيق بين الهيئات الاستشارية ، وصناع السياسة العامة في الجزائر .[3]

قام البرلمان بغرفتيه في كثير من المرات باستشارة المجلس الا ان هذا لا يدون ولا ينشر في وسائل الإعلام والسبب يعود الى الصلة القانونية التي تربطه بالسلطة التنفيذية فقط , فهذا يؤكد على مدى أهمية المعلومات والتوصيات التي يقدمها المجلس ومدى تقييمها من قبل السلطات .[4]

وقد تميز المجلس في الآونة الأخيرة بتحسين كبير في نشاطاته من حيث الكم والكيف ولقي ترحبا من طرف الحكومة وذلك من خلال التقارير القيمة والتوصيات التي قدمها .

- ✓ رغم ضعف التأثير المباشر لأعمال المجلس على قرارات السلطة التنفيذية ، الا ان ذلك لا ينفي دوره الهام والكبير في التأثير على الحكومة لتوجيه سياساتها العامة .[5]

---

[1] احمد طيلب ، المرجع السابق ، ص 50

[2] التشاور الوطني حول التنمية المحلية "جريدة المساء" العدد 4526 ، الصادرة بتاريخ 30-12-2011

[3] دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر ، المرجع السابق

[4] احمد طيلب ، المرجع السابق ، ص 50

[5] دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، المرجع السابق

- ✓ في خطاب لرئيس الجمهورية في 16 افريل 2011 تعهد فيه بإجراء اصلاحات عميقة تمس جوانب مختلفة في الدولة ، اوكلت للمجلس مهمة اجراء المشاورات بين جميع الأطباق السياسية من احزاب وجمعيات ورجال سياسة وعمل المجلس على اجراء جملة من المشاورات بين مختلف الأطباق ، حيث قام المجلس بعقد لقاءات مع رؤساء احزاب والجمعيات والرؤساء السابقين كما اجرى مشاورات محلية ضمن مجالس محلية لجميع الولايات .
- ✓ وصادق المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول التنمية على التوصيات التي انتهى اليها التشاور الوطني الذي اشرف عليه المجلس وقد ركزت هذه التوصيات على 7 محاور تمخضت عنها 48 توصية مبدئية الى جانب الاقتراحات المستمدة من النقاش الذي دار في اطار الجلسات الوطنية.[1]
- ✓ قام المجلس بإجراء مشاورات مع الأحزاب ثم الجمعيات، رؤساء الجزائر السابقين، كما اجرى مشاورات مع مجموعة من الأكاديميين الذين يعملون في مجالات مختلفة، كما عمل كذلك على اجراء مشاورات مع كل الولايات والمجالس المحلية الولائية والبلدية في مناطق مختلفة من الوطن وقدمت هذه المشاورات كل الولايات والمجالس دون استثناء.

وبعد انتهاء المجلس من مشاوراته السياسية قدم توصياته الى الحكومة والتي بدورها قدمتها لرئاسة الجمهورية، وبعد فترة من المشاورات واجراء التعديلات انبثقت عن هذه المشاورات جملة من الإصلاحات السياسية مست مجموعة من القوانين كقانون الانتخاب وقانون الأحزاب وقانون الجمعيات، واضافت التمثيل النسوي في المجلس الشعبي الوطني وفي المجالس الشعبية المحلية .[2]

كما قدم المجلس التوصيات التالية حول ملف استراتيجية الجزائر 2013 تتمثل في :

ان هذا الملف له فرض لتطبيق على ارض الواقع، وعليه ضرورة مراعاة الضرورة العاجلة للدخول الصريح في مرحلة التحول نحو اقتصاد القائم على المعرفة كنموذج لاقتصاد ما بعد البترول .

- ✓ ضرورة تعبئة المجتمع واعداده للتكيف مع هذه الاستراتيجية وبالتالي يقتضي ثورة ثقافية وعلمية .

[1] رأي حول ملف استراتيجية الجزائر 2013 ، الجريدة الرسمية ، المرجع السابق ، ص 35

[2] التشاور الوطني حول التنمية المحلية ، المرجع السابق ، ص 4526

- ✓ معالجة هذا الملف تستدعي التمعن في الدراسات العميقة المتعلقة بالإصلاحات التي بادرها رئيس الجمهورية في مجال العدالة والتربية ومؤسسات الدولة .
- ✓ يلفت المجلس الى الاشتراك الضروري لكل الأطراف المعنية باعتبارها عاملا أساسيا لنجاح الاستراتيجية وهي (السلطات العمومية والمتمثلة في الحكومة , المؤسسات ورجال الأعمال , المواطنين)
- ✓ يرى المجلس **ضرورة** الاهتمام بالتجارب الفاشلة في ميدان تعميم **وسائل الإعلام من** خلال عملية "أسرتك " وترقية الأقطاب التكنولوجية.
- ✓ ضرورة متابعة المبادرة واثراؤها على ارقى مستوى .
- ✓ ضرورة جعل العنصر البشري حجر الزاوية التي ترتكز عليها هذه السياسة .
- ✓ –يوصي المجلس كذلك بضرورة انشاء مركز وطني ()backbonr موجهة لالتقاط حركة الأنترنيت الوطنية وفصلها عن المنشآت العالمية .[1]

خامسا : توصيات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي

اولا : قلق الرأي العام الوطني إزاء انخفاض أسعار المحروقات في السوق الدولية:

هذا الأمر يمكن فهمه، ذلك أن الطابع احادي الدخل لهذا المورد له أثر مقلق للغاية بالنظر إلى التبعية الكبيرة التي يعيشها اقتصادنا، 96% من عائدات العملة الصعبة، ضرائب النفط تغطي ²/³ من عائدات الضرائب، وقيمة مضافة تقارب 33% من القيمة المضافة الإجمالية.

أمام هذا الواقع، من المهم أن تتفاعل السلطات العمومية بـ "كلام صريح"، من شانه على الأقل، الإقناع بأهمية الإجراءات التصحيحية المتخذة في هذا الصدد.

بناءًا على ما سبق، فإن الهيئة الاستشارية المتمثلة في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لم تتخلف عن تقديم انشغالاتها، وفي وقت مبكر، بالتحديد مع انعقاد "الجلسات العامة الأولى للمجتمع المدني" (نهاية جوان2011.

[1] رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف استراتيجية الجزائر 2013 ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2013 ، ص 35

ثانيا: اهم التوصيات التي خلص بها هذا اللقاء

التوصيات التي خلص بها هذا اللقاء تتمثل في:

- ✓ إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لم ينتظر التغيرات الأخيرة للوضع الطاقوي ليعرب عن قلقه، وبالتالي، عن موقفه الثابت المتمثل في رفض نموذج نمو قائم على عائدات النفط فقط. وقد تعزز هذا الموقف مع نهاية المهمة الفريدة التي كلف بها رئيس الجمهورية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عند انعقاد مجلس الوزراء في 02 ماي 2011، والمكرس للموضوع العام التالي: "التنمية المحلية وتطلعات المواطنين". إحدى "التوصيات الخمسين (50)" التي توجت هذه المهمة الفريدة التي أشرفت عليها لمدة (05) أشهر ونصف عبر كامل التراب الوطني، توجه نداء صريح من أجل "نظام جديد للتنمية"، مُنشِئ لقيمة مضافة ومناصب شغل ملائمة ودائمة، مرورا بتنويع الاقتصاد وترسيخه في سلسلة القيم الدولية. وقد تم تأكيد هذا الموقف نفسه خلال "المنتدى الاقتصادي والاجتماعي للخمسينية" الذي نظمه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية والذي افتتحه رسميا الوزير الأول.

هذا التذكير المقتضب يدل بكل وضوح على المتابعة/التقييم الدائمين للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي للوضع الاقتصادي للبلاد. من جهة أخرى، فإنه من الواضح أن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حريص أكثر من أي وقت مضى على هذا الموقف، في الوقت الذي دخلت مؤشرات الظرف فعلا في المنطقة الحمراء، مما هو واضح من خلال الأرصدة الشاملة لميزان المدفوعات الخارجية، التي تؤكد هشاشة الاقتصاد الوطني أمام أي تذبذب في المعايير الخارجية.

من جهة أخرى، فإن كل المؤشرات المتعلقة بتطور العرض والطلب العالميين على المحروقات تؤكد وجود توجّه نحو زوال هذا المورد بالنسبة للجزائر ، بما أن سعر الميزانية المعتدلة يبقى على المدى القصير أكبر من هذا التطور بشكل واضح. بالرغم من ذلك، فإن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يؤكد عدم الرضوخ للقلق، ذلك أن تقييم الوضع الاقتصادي الكلي للبلد يسمح لنا بتأكيد أن الجزائر تمتلك نظريا وسائل لمجابهة هذا الوضع لامتلاكها لحرية التصرف، بفضل سياساتها التحفظية

والاحتياطية القبلية (صندوق الاحتياط للمعاشات واحتياطي الصرف). بقي أن تعلن "الدولة الخبيرة" و" المخططة الرئيسة " بصوت عال نهاية فترة البحبوحة المالية، لترك المجال لاستراتيجية طويلة المدى من شأنها النأي بالاقتصاد والمجتمع عن الصدمات العنيفة ، وهو التوجه المحوري الذي ارتكزت عليه التدابير التي أقرها مجلس الوزراء المصغّر المنعقد يوم 23 ديسمبر 2014. هذه الأخيرة من شأنها بالفعل أن تحوي، على المديين القصير والمتوسط، النفقات العمومية في الحدود المعقولة والتحكم في الواردات، مما يؤدي دون شك، إلى ترشيد تسيير موارد الدولة والمحافظة على التوازنات الداخلية والخارجية. هذه الإجراءات تشكّل ما يعرف بـ" quick wins الربح السريع" (ذي الآثار الفورية)، في انتظار تعميم الاستراتيجية الهادفة إلى التحويل الهيكلي لنموذجنا الإنمائي وذلك في إطار "المخطط الخماسي 2015-2019" عن طريق زيادة التنويع مما يسمح بمقاومة أفضل للاقتصاد عند حدوث الصدمات الخارجية، التي منها ما هو ناتج عن تذبذب السوق العالمية للمحروقات[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة التكوين المتواصل ، www.cnes.dz/ar/?p=1473

خلاصة الفصل

وبناءا على ما سبق ندرك ان الحكومة دائما بحاجة الى معلومات المجلس وكل ما يعالج بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات او المراسلات الإدارية من تقارير ودراسات وبدائل.

توصلنا في هذه الدراسة ومن خلال هذا الفصل الى ان دور المجلس ليس فقط تقديم آراء وتوصيات للحكومة وتقييم البرامج الحكومية، بل يعد ايضا فضاء للحوار والتشاور بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين حول الخيارات الأساسية الوطنية

وعلى الحكومة ان تكون أكثر حرصا واهتماما بهذه الوظيفة التي تؤكد على مدى ديموقراطية النظام السياسي

الخـــاتمــة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الى التعرف على الوظيفة الاستشارية من خلال دراستنا للنظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وأثرها في عملية اتخاذ القرار السياسي والإداري ، وتعد الوظيفة الاستشارية عملية ادارية تعمل على تقديم الآراء والحلول المناسبة لمعالجة المشكلات في المجال السياسي ، الإداري والاقتصادي .

ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يعد من الهيئات الاستشارية التي ساهمت في العملية السياسية سواء في ظل الأحادية او التعددية السياسية ، ولعل حجم التقارير التي اعدها المجلس والملفات التي تولى مهمة دراستها تعتبر مؤشرا قويا على ذلك .

ان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هو هيئة معلوماتية واستشارية في صنع السياسات العامة ، ذلك ان المعلومات قد اصبحت ثروة وطنية لا تقل اهميتها عن الموارد الأخرى ، اضافة الى ان قيمة المعلومات تتوقف في معظم الأحيان على قدر اهميتها ومغزاها وحداثتها بالنسبة للمستفيدين وما ينتج عنها من آثار عميقة في توسيع المعرفة الإنسانية وتنمية القرارات البشرية خاصة ان تكنولوجيا المعلوماتية والاتصال أدت الى تغيير جذري في مجال المعلوماتية لم يكن مسبوقا في التاريخ بأكمله خاصة وان هذه المعلومات اصبحت اداة فعالة يعتمد عليها في تسيير الإدارة وتحسين الاداء .

واجابة على الإشكالية الرئيسية توصلنا الى:

- ✓ ان الوظيفة الاستشارية المتمثلة فيما يقوم به المجلس من ابرز الوظائف في العصر الحديث.

- ✓ ان وظيفة المجلس الاستشارية يهتدي بها صناع السياسة العامة خاصة فيما يخص المسائل المعقدة التي تتطلب معلومات فنية متخصصة ودقة التنبؤ وصنع البدائل.
- ✓ رغم ان الوظيفة المنوطة لهذه الهيئة لم تلقى اهتماما كبيرا في الجزائر وحديثة العهد بنظامها السياسي الا ان الدولة اقامت عدة هيئات استشارية التي تستند اليها الدولة في بناء سياستها العامة ، كما ان المجلس جاء في مرحلة صعبة وتزامن احداثه وانشاءه من قبل السلطة مع الإصلاحات الهيكلية الا انه في الآونة الأخيرة لجأت اليه السلطة في الكثير من القضايا الهامة كالبطالة والتضخم والتنمية البشرية وبرنامج الإنعاش الاقتصادي ولعب دورا مهما في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

كما لعب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما من خلال الرأي الاستشاري والدراسات التي يقدمها بشكل دوري كل سنة، خاصة التقارير التي يصدرها كل سداسي عن التنمية .

- ✓ ان علاقات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مع الهيئات المعلوماتية والدستورية الوطنية والمجالس الاقتصادية العالمية جعلته يواكب التطورات العالمية في مجال استخدام احدث التقنيات وبناء نماذج تقييم مما يجعله مرآب عاكسة لصناع السياسة العامة، وعلى الرغم من تجاهل دوره في بعض القضايا ، الا ان صناع السياسة العامة في الجزائر مازالوا يحترمون رأي هذا المجلس كأحد آليات التحول وانتهاج نهج الديمقراطي .
- ✓ ان المجلس يعد من الهيئات الاستشارية الرئيسية فهو يعمل على تزويد صانعي القرار بالمعلومات اللازمة حول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية عبر اجراء الدراسات وتقديم الحلول والآراء والتوصيات، رغم ذلك تبقى هذه الآراء غير ملزمة وهذا يؤدي

الى التقليص من فاعلية هذه الهيئة ولا تملك صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بدورها على احسن وجه .

وبناءا على توصلنا اليه من خلال دراستنا لهذه الهيئة نخلص الى الاقتراحات التالية:

- ✓ اعطاء الاهتمام الكافي للوظيفة الاستشارية في مراكز صنع القرار والتفعيل الحقيقي والواقعي للمؤسسات والهيئات الاستشارية التي من بينها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتوسيع دائرة مشاركتها في صنع السياسة العامة وفتح الطريق امام ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص من المحللين والمستشارين وربطهم بمواطن صنع القرار.
- ✓ العمل على رفع شأن الوظيفة الاستشارية عبر اجراء الدراسات حول هذا الموضوع وتطبيقه على ارض الواقع ونشر الوعي بين الجميع على ضرورة العمل بالاستشارة كإجراء وقائي.
- ✓ ضرورة وجود التعاون والتنسيق بين المجلس كجهة استشارية والجهات المستشير، بهدف تحقيق الغايات المرجوة.
- ✓ اعطاء اهمية أكبر للاستشارة والمجلس كهيئة استشارية والسماح لها بالقيام بدور مهم في جميع المجالات.
- ✓ العمل على ايجاد آليات تعاون وتنسيق بين المجلس والهيئات الاستشارية الأخرى وهذا لتفادي الوقوع في المشاكل ودراسة ومعالجة المشاكل المتداخلة.
- ✓ استحداث آلية اتصال بين الهيئات الاستشارية والمواطن للتعرف على المشاكل، خاصة من خلال القضايا التي عالجها المجلس بخصوص الأفراد، مما يسمح بنشر الوعي بين المواطنين وتفادي وجود ردود افعال من اتخاذ قرارات قد تمس مصالحهم.
- ✓ العمل على التنسيق بين المجلس والجامعات عن طريق اجراء ملتقيات وندوات ومعالجة المشاكل، وهذا ما يسمح بدمج الخبرات العلمية والعملية.

- ✓ توسيع دائرة مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات عبر اجراء حوار شامل يضم فئات مختلفة.
- ✓ وجوب استحداث آلية اتصال بين الحكومة والبرلمان والهيئات الاستشارية وخاصة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- ✓ يجب على الحكومة ان تعيد النظر في علاقتها مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وجعله أحد الأطراف الفاعلة في صنع القرار نظرا لدوره التقييمي الذي يساعد على تحسين الأداء الحكومي.

الملاحـــــــق

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية

1- الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1963،الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 2- الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963
3- دستور الجزائر ، الصادر في 07 ديسمبر 1996 ، ص 358 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76، الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1996
4- دستور 2016 ، القانون 16 – 01 ، المؤرخ في 06- 03- 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 أ الصادرة بتاريخ 07- 03- 2016

2- القوانين العادية

القانون رقم 06-06، القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية، العدد15،المطبعة الرسمية 2006
الأمر 68 – 610 مؤرخ في 06- نوفمبر 1968 يتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي
1- أمر 70-69 المؤرخ في 14 أكتوبر 1970، يتضمن تعديل الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن إحداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، جريدة رسمية ، الصدرة بتاريخ 20 شعبان 1390 هـ

2- التنظيمات

1- مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 1993
2- مرسوم رئاسي 96-156، المؤرخ في 04 ماي 1996 الذي يعدل المرسوم الرئاسي 93-225 ، الجريدة الرسمية، العدد 28
3- المرسوم تنفيذي 94-99، المؤرخ في 04 ماي 1994، يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجريدة الرسمية ، العدد 29
4- المرسوم تنفيذي 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 1994
5- المرسوم التنفيذي 94- 430 ، المؤرخ في 10 ديسمبر 1994 المتضمن الموافقة على اللائحة المتعلقة بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة في 1994

4-الأنظمة الداخلية

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28-2000/06 ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 48 ، المؤرخة في 06 أوت 2000

ثانيا : الكـتب

1- أحمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 337.

2-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002، ص 98.

3-بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004،

4-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، طبعة ثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2014

5-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، ط1، لباد للنشر، 2006

6-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

7- صالح فؤاد , مبادئ القانون الإداري الجزائري , دار الكتاب اللبناني ، ط 1 ، بيروت (لبنان) ، 1983 ،

8-كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر

9- دمان ذبيح عاشور , شرح القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، احكام الأمر الرئاسي 06 / 03 المؤرخ في 15-07- 2006 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010

10-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

11- محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، نظرية التنظيم ، الإدارة العامة الجزائرية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر

12-عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، طبعة معدلة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، طبعة 2 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008

13-سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004

14- بوكرا ادريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة الإدارة ، المجلد 08 ، العدد 01 ،1989

15-عصام نعمة اسماعيل ، الطبيعة القانونية للقرار الإداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009

16- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة،دار الفكر العربي،ط7، دار الفكر العربي، مصر،1987 .

ثالثا :المقالات

1-مجلة الفكر البرلماني ، مجلة مختصة في القضايا والوثائق البرلمانية ، يصدرها مجلس الأمة ، العدد 14 ، الجزائر ، 2006 ، ص 24 .

[2] - المجلة العربية للفقه و القضاء ، العدد 23، الصادرة بتاريخ أفريل 2000، جامعة الدول العربية، القاهرة ، مصر،200،ص80.

قائمة المراجع

الرسائل الجامعية

-بلعزوز بن علي، أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية، رسالة دكتواه دولة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004،ص225.
5- مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر ،1996- 1997 ، شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،الجزائر ، 2005
3-محمد فؤاد بن سياسي، الوظيفة الاستشارية و دورها في صنع القرار السياسي و الإداري دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (cnes)، شهادة ماستر في العلوم السياسة، تخصص تنظيم سياسي و إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2013
- احمد طيلب ، دور المعلومات في رسم السيات العامة في الجزائر ، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2006 – 2007
-قصاب سعدية، آثار برنامج التشغيل الهيكلي على سوق العمل في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الملتقى الوطني الأول "المؤسسة الاقتصادية الجزائري وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" 23/22 أفريل 2003،ص
- أمال عياري، رجم نصيب، تقييم آثار الاصلاح الاقتصادي في الجزائر (ما بعد اصلاح الاقتصاد)،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة عنابة، باجي مختار ،الجزائر ، 2003
2-سامية كغوس، محاضرات القيت على طلبة جامعة قسنطينة تحت عنوان المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية ، قسنطينة ، الجزائر

-الوظيفة الاستشاريةbu.univ-ouargla.dz/master/.../master--24-04-2016

قائمة المراجع

المنشورات

[1] -تصريح خالد نزار، مذاكرات اللواء خالد نزار، منشورات الخبر

التقارير والآراء التي يصدرها المجلس

1-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الأول، الدورة 25 ، 2004
2-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع تقرير حول، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 1999، الدورة العامة 15 ماي 2000، ص
3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول الطرق الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003، الدورة العامة 24 جوان 2004
4-المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تقرير حول التنمية البشرية سنة 2002
5- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الوطني حول التنمية البشرية (لسنة 2003، أهداف الألفية من أجل التنمية، انجازات و لآفاق، الدورة العامة الخامسة و العشرون، ديسمبر 2004
6- تقرير المجلس الوطني و الاقتصادي و الاجتماعي حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003
8-التقرير السنوي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي جريدة المساء، العدد 4526، الصادرة بتاريخ 2008/07/30
9- Rapport national de développement humain , conseil économique et social , juillet 2007 , p 19
10-التشاور الوطني حول التنمية المحلية "جريدة المساء" العدد 4526، الصادرة بتاريخ 2011-12-30
11-رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف استراتيجية الجزائر 2013، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2013 ، ص 35

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة التكوين المتواصل ، www.cnes.dz/ar/?p=1473

[1]- **معجم المعاني الجامع ، معجم عربي عربي**

قائمة المراجع

المواقع الإلكترونية

-odent(R) .de la decisiontrompier-gravier ala decisionguarysas.réfescionssur une evolution de la jurisprudence .E.D.C.E.1962.

raymondbarraine . droit publique . 2em. Edior .paris. 1965 .p 111

[1]-الوظيفة الاستشاريةbu.univ-ouargla.dz/master/.../master--24-04-2016

[1] http//boulemkaheel.yolasiye.com/resourles/

[1]- الديون الوطني للإحصائيات، احصائيات صندوق النقد الدولي ، سنة 2002 ، الموقع

[1] - Rapport national de développement humain , conseil économique et social , juillet 2007 , p 19

الإلكتروني في11.00سا / 2016-03-25 (ons)www.ons.dz

[1] - Rapport national de développement humain , conseil économique et social , juillet 2007 , p 19

[1]الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري -bu.univ-ouargla.dz/.master. le 18/05/2016 a 14.00h

[1]-دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر

http ,boulemkahel ,yolaset.com/resources le 04/05/2016 a 10.00h

[1]-دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص95

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة التكوين المتواصل ، www.cnes.dz/ar/?p=1473

Philip ardant et bertrand mathier .institutions politique et droit constutinnel .paris . 2009 . p 593

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة التكوين المتواصل ، www.cnes.dz/ar/?p=1473

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جامعة التكوين المتواصل ، www.cnes.dz/ar/?p=1473

-الوظيفة الاستشاريةbu.univ-ouargla.dz/master/.../master--24-04-2016

الفهـــــرس

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	مقـدمـة	**01**
الفصل الأول : ماهية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي		
01	**المبحث الأول : مفهوم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**	07
02	المطلب الأول : نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	07
03	الفرع الأول : نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68- 610	08
04	الفرع الثاني : نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70- 69	09
05	الفرع الثالث : نشأة وتطور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93- 225	11
06	المطلب الثاني : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	12
07	الفرع الأول : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فقهيا	12
08	الفرع الثاني : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تشريعيا	13
09	الفرع الثالث : تعريف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في النظام الداخلي	14
10	**المبحث الثاني : الإطار الهيكلي والتنظيمي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**	16
11	المطلب الأول : تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	16
12	الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68- 610	16
13	الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70- 69	19
14	الفرع الثالث : تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93- 225	23
15	المطلب الثاني : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	29

فهرس الموضوعات

16	الفرع الأول : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 68- 610	30
17	الفرع الثاني : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل الأمر 70- 69	32
18	الفرع الثالث : قواعد تنظيم المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ظل المرسوم الرئاسي 93- 225	33
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي		
19	**المبحث الأول : التأطير القانوني لتسيير اشغال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**	47
20	المطلب الأول : قواعد عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	47
21	الفرع الأول : اخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	47
22	الفرع الثاني : اعمال المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	51
23	الفرع الثالث : دورات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	54
24	المطلب الثاني : اهداف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي	54
25	الفرع الأول : هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الوصول الى اعتماد مقاييس ومعايير دولية	55
26	الفرع الثاني : هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في العمل على التنسيق بين الجهاز التنفيذي وباقي السلطات	55
27	الفرع الثالث : هدف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ترقية المؤسسة الاستشارية الى الحكم الراشد	56
28	**المبحث الثاني : اختصاصات المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**	58
29	المطلب الأول : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كمستشار للحكومة	58
30	الفرع الأول : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاقتصادي	59
31	الفرع الثاني : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال الاجتماعي	63
32	الفرع الثالث : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في المجال	66

فهرس الموضوعات

	السياسي	
33	المطلب الثاني : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في اعداد التقارير والأراء وتقديم التوصيات	68
34	الفرع الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في اعداد التقارير	68
35	الفرع الثاني : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقديم الأراء	75
36	الفرع الثالث : دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في تقديم التوصيات	78
37	**الخاتمة**	87
38	**الملاحق**	91
39	**المراجع**	
40	**الفهرس**	